الشيعة
و وسائل الإعلام
تأليف
الفقيه المحقّق
الشيخ جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة الأولى

الشيعة
و
وسائل الإعلام

تأليف:

الفقيه المحقّق

الشيخ جعفر السبحاني

شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

اسم الكتاب:..... الشيعة ووسائل الاعلام

المؤلف:..... آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني

الطبعة:..... الأولى ـ ١٤٣٦ هـ

المطبعة:.....

الكمّيّة:..... ١٠٠٠ نسخة

الناشر:..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

التنضيد والإخراج الفني: ..... السيد محسن البطاط

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لا يخفى أنّ لوسائل الإعلام فوائد جمّة من نشر العلم والثقافة والأخلاق والمثل السامية، والدعوة إلى التعايش السلمي والتعاون بين الشعوب والتعاضد على حلّ المشاكل.

ولكن في مقابل ذلك يتّخذ أصحاب الأغراض السقيمة من الإعلام وسيلة لبثّ الفتن، ونشر الأفكار المسمومة في المجتمع، والدعوة إلى الخصام والنزاع. ولاشكّ في أنّ المصلح يتّبع الأمر الأوّل، بينما يتّبع غيره الثاني.

وها نحن نشاهد أنّ أشباه المثقّفين وأنصاف المتعلّمين الّذين ظهروا على الساحة الإسلامية في الآونة الأخيرة يصبّون جهودهم لأجل التفريق وإيجاد الفوضى بين أفراد المجتمع الإسلامي عن هذا الطريق، وكأنّه ليس لهم همّ إلّا ذلك الأمر البغيض، ومنهم على سبيل المثال الشيخ عثمان الخميس ومَن سلك معه هذا الطريق

المظلم من الكتّاب المعاصرين الّذين رفعوا راية التفريق حتّى يفكّكوا الأُمة الواحدة إلى أُمة مسلمة وأُخرى كافرة!

ولمّا رأينا أنّ ترك هذه الساحة لهم، يسرحون فيها ويمرحون كما شاءوا، يُعتبر تقوية لهم، وإخفاءا للحقّ، ونشرا للباطل، أطعنا قول رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه» ولذلك قمنا بنقد محاضراتهم الّتي تبث عن طريق الفضائيات، ومقالاتهم الّتي يدوّنونها على صفحات الانترنيت نقدا موضوعيا نزيها بعيدا كلّ البُعد عن كيل التهم الباطلة والافتراءات الواهية ـ كما هم يفعلون ـ.

وها نحن نقدّم الحلقة الأُولى من هذه الردود وفيها مناقشة لست من هذه المحاضرات والمقالات، عسى أن تكون نافعة للمسلمين الواعين، ودامغة للباطل ومظهرة للحقّ والحقيقة.

والله من وراء القصد

جعفر السبحاني

قم المقدّسة

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

٤ محرّم الحرام ١٤٣٦ هـ

١

حكم الصلاة

في

مساجد الشيعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ؛ والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد وآله الطاهرين الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا، وعلى صحبه المنتجبين والتابعين لهم بإحسان.

أمّا بعد: فإنّ الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل الحصيف الّذي به عرفنا الله سبحانه .

وليس الاجتهاد مشرعا لكلّ وارد وشارد، وإنّما يرِده مَن اتّسم بمواهب فكرية وكفاءات علمية في مختلف العلوم والفنون، وقد أنهاها بعضهم إلى ما يتجاوز العشرة، ولأجل صعوبة الارتقاء إلى درجة الاجتهاد نرى أنّ أعاظم الفقهاء يسألون الله أن يرزقهم الاجتهاد قائلين بأنّه أشدّ من طول الجهاد.[1]

هذا وقد ظهر في عصرنا الحاضر مَن يبرم وينقض، ويجلس

---

١. هذه العبارة مقتبسة من كلام للإمام علي عليه السلام، وهو: تخليص من الفساد أشدّ على العاملين من طول الجهاد. لاحظ: الكافي: ٨ / ٢٤.

في منعطف الفتيا، وهو لم يحظ بالمواهب اللازمة لذلك، فصار يخبط خبطا بعد خبط، ويعثر عثرة بعد عثرة.

وسوف تطمئنّ إلى كلامنا هذا إذا قرأت فتوى الشيخ عثمان الخميس حول الصلاة في مساجد الشيعة، وأنّه كيف تجرّأ وأفتى بأنّ رائحة الشرك تفوح داخل هذه المساجد إلى غير ذلك من الأحكام المقيتة.

ولأجل إيضاح المقام قمنا بنقد كلامه حسب ما سمح به الوقت، والله الهادي والموفّق.

جعفر السبحاني

حكم الصلاة في مساجد الشيعة

من خلال برنامج «لقاء الجمعة» الّذي بثّه قناة «البرهان» سُئل الشيخ عثمان الخميس عن الصلاة في مساجد الشيعة؟ فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يدخل هذه المساجد ليصلّي فيها؛ لأنّها لا تخلو من أُمور تمنع المسلم من الصلاة فيها، وهذه الأُمور كما يلي:

١. إنّ الشيعة كثيرا ما يعظّمون القبور، فيبنون المساجد على القبور أو يجعلون القبور داخل المساجد، أي يدفنون الموتى داخلها، فلا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر.

٢. إنّ رائحة الشرك تفوح داخل هذه المساجد، فيذكر غير الله ويستغاث بغير الله، ويدعون غير الله، ويسبّ أولياء الله من الصحابة والخلفاء.

٣. أفتى بأنّه لو دخل إنسان وصلّى في هذه المساجد حتّى مع علمه بعدم الجواز فصلاته (صحيحة)، لكن الأمر الأوّل ـ أعني عدم جواز دخول هذه المساجد ـ باق على حاله.

هذا ما ذكره عثمان الخميس في برنامج لقاء الجمعة، وهو مبني على أصل مسلّم عنده، وهو حرمة بناء المساجد على قبور الأولياء، وعلى هذا بنى ما ذكره في الفصول الثلاثة؛ ولذا علينا

دراسة مبنىٰ كلامه، قبل مناقشة فقرات جوابه، ولذلك فقد بسطنا الكلام في تبيين المبنىٰ وما هو الحقّ فيه.

وقبل دراسة الموضوع ـ أي حكم بناء المساجد على القبور ـ نقدّم شيئا وهو أنّ الشيخ عثمان الخميس قال: (إنّ الشيعة كثيرا ما يعظّمون القبور، فيبنون المساجد على القبور، أو يجعلون القبور داخل المساجد، أي يدفنون الموتىٰ داخلها)، ونحن نسأله عن مصدر هذا الخبر؟ وهل أنّه شاهد ذلك الأمر في عامّة المساجد للشيعة الّتي تُعدّ بعشرات الآلاف في مختلف البلدان؟! لا أظنّ أنّه قد قام بذلك العمل.

ومع ذلك فكيف أصدر هذا الحكم العام؟!

أقول: كلّ ما ذكره الشيخ في هذا الصدد كذب واضح وافتراء صريح، نابع من أصل مسلّم عند القوم، وهو أنّه لكلّ شيء دليل إلّا الافتراء على الشيعة، بل لكلّ شيء نهاية إلّا الكذب على الشيعة، وكأنّه سبحانه فرض عليهم الكذب مكان الصدق، والافتراء مكان طرح الحقيقة!!

ولنفرض جدلا صحّة قوله، فلندرس حكم هذه المسألة، أعني: بناء المساجد على القبور، على ضوء الكتاب المجيد والسنّة الشريفة.

حكم بناء المساجد على قبور الأولياء

ما أنكره الشيخ من بناء المسجد على قبور الموتى فقد نطق الذكر الحكيم به وعلى جواز قسم منه، وهو إذا كان الموتى من الأولياء، فلا مانع من بناء المسجد على قبورهم تبرّكا بهم، قال سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾[1].

إنّ التأمّل في قصة أصحاب الكهف يكشف لنا من أنّ بناء المسجد فوق قبور الأولياء كان سنّة متّبعة عند الأمم والشرائع السابقة، والقرآن الكريم يشير إلى تلك السنّة من دون أي ردّ ونقد.

إنّ أصحاب الكهف بعد أن انكشف خبرهم اختلف الناس في كيفية تقديرهم واحترامهم وتكريمهم، وانقسموا إلى قسمين:

١. قسم قالوا: ﴿ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾.

وهذا التعبير أي ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ يكشف عن أنّ القائل أو القائلين به لم يكونوا من الموحّدين، حيث استصغروا أمرهم بقولهم: ﴿ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾: أي ربنا أعلم بأحوالهم من خير وشرّ وصلاح وفساد.

٢. وقسم آخر كسب الموقف في النهاية، حيث دعا إلى بناء

---

١. الكهف: ٢١.

مسجد على الكهف كي يكون مركزا لعبادة الله بجوار قبور الذين رفضوا عبادة غير الله وخرجوا من ديارهم هاربين من الكفر ولاجئين إلى توحيد الله وطاعته، وقد حكى عنهم الذكر الحكيم بقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ فالضمير في قوله سبحانه: ﴿غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ﴾ يرجع إلى أصحاب الكهف، أي وقفوا على مكانتهم وكشفوا الستر عن حقيقة أمرهم، فقالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾، وقد اتفق أعاظم المفسّرين على أنّ القائلين بذلك هم الموحّدون، قال الطبري: فقال المشركون: نبني عليهم بنيانا فإنّهم أبناء أبائنا، وقال المسلمون: بل نحن أحقّ بهم، هم منّا نبني عليهم مسجدا نصلّي فيه ونعبد الله فيه.[١]

وقال الرازي: وقال آخرون: بل الأولى أن يبنى على باب الكهف مسجد، وهذا القول يدلّ على أنّ أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله، معترفين بالعبادة والصلاة.[٢]

وقال الزمخشري: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ﴾ من المسلمين وملكهم وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم ﴿لَنَتَّخِذَنَّ﴾ على باب الكهف ﴿مَسْجِدًا﴾ يصلّي فيه المسلمون ويتبرّكون بمكانهم.[٣]

---

١. تفسير الطبري: ١٥/١٤٩.
٢. تفسير الرازي: ٢١/١٠٥.
٣. تفسير الكشّاف: ٢ / ٣٣٤.

وقال النيسابوري: ﴿الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ﴾ المسلمون وملكهم المسلم؛ لأنّهم بنوا عليهم مسجدا يصلّي فيه المسلمون، ويتبرّكون بمكانهم، وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم حفظا لتربتهم بها وضنّا بها.(١)

إلى غير ذلك من الكلمات في تفاسير الأعاظم، والّتي يتراءى منها أنّ بناء المسجد كان على «باب الكهف» أو «عند الكهف»، على خلاف ظاهر الآية، فإنّ ظاهرها يدلّ على أنّ المقترح هو بناء المسجد على قبورهم.

كيفية الاستدلال

الاستدلال بالآية ليس مبنيًا على استصحاب حكم شرع من قبلنا، بل مبني على أمر آخر وهو أنّا نرى أنّ القرآن الكريم يذكر اقتراح الطائفتين بلا نقد ولا ردّ، ومن البعيد جدًا أن يذكر الله تعالى كلاما للمشركين ويمرّ عليه بلا نقد إجمالي ولا تفصيلي، أو يذكر اقتراحا للموحّدين وكان أمرا محرّما في شرعنا من دون إيعاز إلى ردّه.

إنّ هذا تقرير من القرآن على صحّة اقتراح أُولئك المؤمنين،

---

١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تفسير النيشابوري): ٧ / ٢٨٣؛ طبعة المكتبة القيّمة، القاهرة.

ويدلّ على أنّ سيرة المؤمنين الموحّدين في العالم كلّه كانت جارية على هذا الأمر، وكان يُعتبر عندهم نوعا من الاحترام لصاحب القبر وتبرّكا به.

إنّ مَن قرأ القرآن الكريم بتدبّر ووعي يعرف أنّ ما ينقله عن المشركين لو كان أمرا بيّن البطلان ربّما يمرّ عليه من دون ردّ، وأمّا إذا كان غير واضح البطلان فسيكون له موقف آخر منه، مثلا عندما أحدق الخطر بفرعون وتيقّن أنّه سوف يغرق قال: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1].

فالقرآن لم يتركه على حاله إذ ربّما يتوهّم الجاهل أنّه ربّما يكفي هذا النوع من الإيمان، فلذلك ردّ عليه بقوله: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

إنّ الغاية من ذكر قصص السابقين هي اتّخاذ العبر والمواعظ والتدبّر في مضامينها ومعانيها.

إنّ القرآن الكريم ليس كتابا قصصيا أو تاريخيا تُسرد فيه حياة الغابرين، وإنّما نزل كدستور حياة للبشر، وكلّ واحد يستنبط من القصص ما ينفعه. فالمتكلّم يستنبط من قصة أصحاب الكهف إمكان المعاد وتجديد الحياة بعد قرون، ولكن الفقيه يستنبط

---

١. يونس: ٩٠.

٢. يونس: ٩١.

من هذه القصة أنه يجوز بناء المساجد على قبور الأولياء للتبرك بهم.

زلة لا تستقال

إنّ الشيخ الألباني (عفا الله عنّا وعنه) لمّا وقف على هذا الاستدلال الباهر المتين، حاول أن يناقش في الاستدلال لغاية حفظ موقفه المسبق في المسألة، فقال:

الاستدلال باطل من وجهين:

الأوّل: أنّه لا يصحّ أن يعتبر عدم الردّ عليهم إقرارا لهم إلّا إذا ثبت أنّهم كانوا مسلمين وصالحين، ومتمسّكين بشريعة نبيّهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنّهم كانوا كذلك، بل يحتمل أنّهم كانوا كفّارا أو فجّارا، فعدم الردّ عليهم لا يعدّ إقرارا بل إنكارا، لأنّ حكاية القول عن الكفّار والفجّار يكفي في ردّه عزوه إليهم، فلا يعتبر السكوت عليه إقرارا.[1]

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ في الآية إشارة إلى أنّ القول الأوّل قول غير الموحّدين الّذين لم يكونوا متفاعلين مع أصحاب الكهف، والقول الثاني قول الموحّدين الذين كانت لهم صلة روحية بهم، والشاهد على ذلك أنّ الاقتراح الأوّل ذكر بقولهم: ﴿**ابْنُوا عَلَيْهِمْ**

١. تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد: ٨١ ـ ٨٢.

﴿بُنْيَانًا﴾ ثم أعقبوا اقتراحهم بقولهم: ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾: أي لا نعرفهم ولا نقول عنهم شيئا وربّهم أعرف بهم، وهذا كلام مَن لا يعرف أصحاب الكهف وعملهم، أو لا يحبّ أن يوصفوا بشيء من الصلاح والفلاح ولذا يفوّض مصيرهم إلى الله.

وأمّا الاقتراح الثاني فهو نابع عن قلب عارف بأصحاب الكهف، حيث قالوا: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ﴾ عرفوهم بجد ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ وهل يمكن أن يكون هذا الاقتراح يأتي يصدر عن الكافر الفاجر؟!

وعلى هذا كيف يقول الشيخ: يحتمل أنّهم كانوا (المقترحون) فجّارا كفّارا؟!!

وثانياً: أنّ الاستدلال ليس مبنيًا على كون الاقتراح من المسلمين والموحّدين، بل مبني ـ كما تقدّم ـ على رؤية قرآنية وهي أنّه لا يذكر شيئا عن غيره إذا كان أمرا مستهجنا إلّا مع نقده وردّه، والمقام من هذا القبيل، فلو كان في هذا الاقتراح رائحة شرك كما يزعمه من يمنع بناء تلك المساجد، لما سكت عنه القرآن الكريم.

الوجه الثاني: قال: إنّ الاستدلال المذكور إنّما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين الذين يكتفون

بالقرآن فقط دينا ولا يقيمون للسنّة النبوية وزنا.[١]

يلاحظ عليه: أنّ المستدلّ بالآية هو الشيخ أبو الفيض الصدّيق الغماري في كتابه المسمّى: «**إحياء المقبور من أدلّة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور**» وهو شيخ الحديث في المغرب وله مدارس وتلاميذ وهو محيي السنّة في منطقته، فكيف يتّهمه بأنّه من أهل الأهواء المعرضين عن السنّة المكتفين بالقرآن؟!

ولقائل أن يعكس الأمر ويقابله بأنّ كلام المانعين من اتّخاذ قبور الأولياء مساجد، كلام المعرضين عن القرآن، المكتفين بالسنّة، ما هكذا تورد يا سعد الإبل!!

والعجب أنّه في بعض كلامه ينسب الاقتراح الأوّل للمؤمنين، ويقول: ولقائل أن يقول: إنّ الطائفة الأُولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتّخاذ المساجد على القبور، فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسدّه وكفّ التعرّض لأصحابه، فلم يقبل الأُمراء منهم وغاضبهم ذلك حتّى أقسموا على اتّخاذ المسجد.[٢]

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره على خلاف قول المفسّرين الذين وقفت على كلماتهم، وهذا هو الإمام الأثري الشيخ الطبري: ينسب القول الأوّل إلى الكافرين والاقتراح الثاني للمؤمنين، وقد مرّت كلمته وكلمات غيره من غير استقصاء.

---

١. تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد: ٨٢.

٢. نفس المصدر: ٧٦.

تأويل مردود للألباني

لمّا أذعن الألباني بأنّ ما ذكره من الردود لا يقابل نصّ القرآن الكريم، حاول أن يؤوّل الآية، قال: وإن أبيت إلّا حسن الظنّ بالطائفة الثانية، فلك أن تقول: إنّ اتّخاذهم المسجد عليهم ليس على طراز اتّخاذ المساجد على القبور، المنهي عنه، وإنّما هو اتّخاذ مسجد (عندهم) وقريبا من كهفهم ومثل هذا ليس محذورا.[1]

يلاحظ عليه: أنّ الموقف المسبق للشيخ الألباني المقلّد لمنهج ابن تيمية وأشباهه، جرّه إلى تأويل القرآن، فليس في الآية القرآنية لفظة (عند) بل الموجود لفظة (على) حيث قالوا: ﴿**لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ**﴾: أي على قبورهم وعلى كهفهم، بحيث تكون القبور داخل المسجد لا خارجه.

عود إلى كلام عثمان الخميس

لمّا استشعر عثمان الخميس أنّ نهيه عن إقامة الصلاة في مسجد فيه قبر، لا يجتمع مع الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ فالمسلمون عبر قرون يصلّون فيه وفيه قبر النبيّ والشيخين، فحاول الإجابة عن عمل المسلمين بقوله: إنّ النبيّ ﷺ كان حيّا لمّا بُني المسجد، ولمّا دفن لم يدفن في المسجد بل في بيته، ولمّا

---

١. تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد: ٧٦ ـ ٧٧.

وسّع المسجد صار قبره الشريف داخل المسجد، وهنا يختلف الحكم فالمسجد بُني على تقوى فتصحّ الصلاة فيه بلا إشكال، أمّا أن يبنى مسجد على قبر أو يدفن ميّت داخل مسجد، فإنّه لم يبن على التقوى ولا تجوز الصلاة فيه.

أقول: إنّ كلامه هذا يعبّر عن تصويبه عمل إدخال قبر النبيّ ﷺ في المسجد، بالبيان الّذي ذكره، ولكنّه يخالف ما ذكره الشيخ الألباني حيث لم يرض بعمل السلف بإدخال قبر النبيّ في المسجد وقال: وقد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حين مات في المسجد، وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كلّ حال.[1]

الإهانة لأهل البيت عليهم السلام والتابعين

إنّ الشيخ الألباني أنكر عمل التابعين في إدخال قبر الرسول ﷺ في المسجد، وقال: إنّ عمر بن عبدالعزيز لمّا كان نائبا للوليد على المدينة في سنة ٩١ هـ، هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب، وهدم

---

١. تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد: ٨٩.

حجرات أزواج النبيّ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ؛ ثم اعترض عليه بقوله: إنّ إدخال القبر الشريف في المسجد النبوي وضع حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة، وأنّ ذلك كان على خلاف غرضهم، فلا يجوز لمسلم أن يحتجّ بما وقع بعد الصحابة.[1]

أقول: من أين علم أنّه لم يكن حين ذاك أحد من الصحابة في المدينة؟!

أليس هذا رجما بالغيب؟! فلقد صحب النبيّ ﷺ أكثر من مائة ألف صحابي، ولقد سجّل التاريخ أسماء قرابة خمسة عشر ألف غير أنّ تاريخ وفاة أكثرهم غير مسجّلة.

ثم إنّ كلامه هذا مأخوذ من كلام مؤسّس مذهبه ابن تيمية حيث اعتذر بهذا وقال: إنّما أُدخلت الحجرة في المسجد بعد انقراض الصحابة. لاحظ كتابه «الجواب الباهر في زوّار المقابر» فقد طبع في المطبعة السلفية في القاهرة كما يحكيه نفس الألباني.

نفترض أنّه لم يكن في المدينة أحد من الصحابة ولكن كان منهم مَن عاش إلى سنة ثلاث وتسعين، أعني: أنس بن مالك (راوية الحديث النبوي بعد أبي هريرة) فهذا هو الذهبي يقول في ترجمته: وقال عدّة وهو الأصحّ أنّه مات سنة ثلاث وتسعين؛ قاله:

---

١. تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد: ٩٣.

ابن عدي وسعيد بن عامر والمدائني وأبو النعيم والفلاس والقعنب.[١]

فلا محال وقف عليه أنس بن مالك، سواء أكان في المدينة أم غيرها، ولكن مع ذلك لم ينبس فيه ببنت شفة، ولم ينقل عنه أنه اعترض أو أنكر هذا العمل.

وهذا هو أبو الطفيل آخر مَن مات من الصحابة فقد مات كما يقول الذهبي سنة مائة وقيل: مات بعد تلك السنة وأقام بمكة.[٢]

أفيمكن أن لا يطّلع عليه ذلك الصحابي والمدنيون يحجّون كلّ سنة وينقلون أخبارها، ومع ذلك لم ينقل عنه أي إنكار؟!

نفترض أنه لم يكن يوم أُدخل قبر النبيّ ﷺ في المسجد أي صحابي ولكن كان في المدينة فقهاء وأصحاب الفتيا وعلى رأسهم الإمام زين العابدين علي بن الحسين ﷺ الّذي أطبق المؤرّخون والمحدّثون على علمه وزهده، وقد أخذ عنه جمع غفير من الفقهاء وأصحاب الفتيا، كما أنه أسّس مدرسة للفقه والحديث، وقد أُحصي أكثر من مائة وستين من التابعين ممّن كانوا ينهلون من معينه، ويروون عنه.

فقد حدّث عنه: سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، والقاسم

---

١. سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٠٦ برقم ٦٢.

٢. نفس المصدر: ٣/ ٤٧٠ برقم ٩٧.

ابن محمد بن أبي بكر، وأبو الزناد، ويحيى بن أُمّ الطويل، وعمر بن دينار، والزهري، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعد الأنصاري، وطائفة.

روي عن الزهري، أنّه قال: ما رأيت أحدا كان أفقه منه.[1] فلو كان إدخال قبره ﷺ في المسجد أمرا غير صحيح لما سكت الإمام عنه، ولما سكت عنه ولده الإمام الباقر ومن بعده ولده الصادق عليه السلام.

هذا وقد صلّى المسلمون يوم أُدخل القبر في المسجد عبر قرون ولم يُسمع من أي ابن أُنثى أنّه أنكر ذلك العمل، بل المسلمون كلّهم يصلّون في المسجد ويتبرّكون بقبره الشريف إلى أن ولد الدهر ابن تيمية ومن لفّ لفّه فأظهروا نكيرهم لهذا العمل!!

أليس اتّفاق المسلمين أو الفقهاء وأهل الفتيا في قرن واحد على عمل دليلا على حلّية العمل وجوازه؟ فإنّ الإجماع عند القوم من مصادر التشريع كالكتاب والسنّة، فلماذا لم نجعل هذا الاتّفاق دليلا على الجواز بل الاستحباب؟!

وهذه هي المدن الإسلاميّة في الشامات كلّها تحتضن قبور الأنبياء العظام عليهم السلام وفيها مساجد جنب القبور، وما هذا إلّا ليتبرّك المصلّي بقبور الأنبياء العظام عليهم السلام الذين كرّسوا حياتهم في نشر

---

١. لاحظ: سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٨٩؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤١ / ٣٧١.

التوحيد ومكافحة الوثنية، ومن الظلم الواضح عدّ الصلاة عند قبورهم تبرّكا بهم، شركا أو ما يفوح منه رائحة الشرك! ومن يوم سيطرت الوهابية على قسم من تلك البلاد أخذوا يفصلون المساجد عن قبورهم ومشاهدهم بشيء من الستر.

ومن عجيب الأمر أنّ القوم حسب ما رووا عن النبيّ ﷺ أنّ خير أُمّتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.[1] جعلوا هذه القرون الثلاثة من أفضل القرون، وصار المقياس بين تمييز السنّة عن البدعة هو ما ظهر في هذه القرون من أمر جديد وما ظهر بعدها.

فعلى هذا فلماذا نقضوا غزلهم فلقد حدث هذا الأمر في خير القرون بيد التابعين ؟! فلماذا صار أمرا غير مرضي يا ترىٰ؟!!

نعم يقع قبر النبيّ يونس عليه السلام في الموصل في داخل المسجد وكذلك قبر نبي الله شيث عليه السلام.

دراسة أدلّة المانعين

تمسّك الوهابيون بمجموعة من الأحاديث على حرمة بناء المسجد عند قبور الصالحين، ونحن ندرس المهم منها، وهي ليس إلّا حديثين.

---

١. فتح الباري: ٧: ٣.

الحديث الأوّل:

روى البخاري: لمّا مات الحسن بن الحسن بن عليّ، ضربت امرأته القُبّة على قبره سنة، ثمّ رفعتْ، فسمِعوا صائحا يُقول: ألا هل وَجَدوا ما فَقَدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.(١)

أقول: هذا الحديث الّذي رواه البخاري ـ وهو أصحّ الكتب عند القوم ـ دليل على جواز أمرين تنكرهما الوهابية:

١. نصب المظلّة والقبّة على القبر، لأنّ امرأة الحسن ضربت القبّة على قبر زوجها بمرأىً ومسمع من التابعين وبينهم الفقهاء وأصحاب الفتيا وأهل الحديث، ولم يعرف من أحد منهم استنكار ذلك، وهذا أوضح دليل على جواز نصب القبّة على القبور، وكان ذلك في أفضل القرون الّذي هو الفاصل بين البدعة والسنّة، كما يقول القوم.

٢. أنّه تجوز الصلاة عند قبور الأولياء وقد ضربت زوجته القبّة لإقامة الصلاة عند قبره وتلاوة القرآن الكريم. والحسن بن الحسن المعروف بالمثنّى، من أسباط النبيّ الأكرم ﷺ وكفى في فضله أنّه كان وصيّ أبيه وولي صدقة عليّ بن أبي طالب عليه السلام في عصره، وقد

---

١. صحيح البخاري: ٣١٤، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، قبل الرقم ١٣٣٠، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ، تخريج وتنسيق: صدقي جميل العطار.

روى عن أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ وابن عمه عبدالله ابن جعفر بن أبي طالب إلى غير ذلك. وقد هدّده الحجّاج يوم كان أمير المدينة بالقبض عليه لو لم يدخل شخصا غير صالح في صدقة عليّ، فقام في وجهه وقال: لا أُغيّر شرط عليّ، ولا أُدخل فيها من لم يُدخل.[1]

وأمّا قول الراوي: فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

ففيه أوّلاً: أنّه أشبه بقول قائل غير صالح؛ لأنّ كلامه هذا نوع من الشماتة لأهل المصيبة فكان عليه أن يعزّيها بشيء لأجل موت زوجها كما هو السنّة، فصار يَشمَت بأهل المصيبة بلغة لاذعة وهي ليست من أخلاق الصالحين. ومثله في ذلك ما أجابه الصائح المزعوم الآخر.

وثانياً: أنّ إقامة تلك المرأة على قبر زوجها الفقيد لم يكن على أمل عودته إلى الحياة حتّى يقال إنّها يئست، بل كان لغايات قدسية أشرنا إليها. فقول ذلك الصائح وجواب الآخر ليس حجّة شرعية، إذ لم يعتمدوا على كتاب الله ولا على سنّة رسول الله ﷺ، بل أبرزوا أحقادهم وضغائنهم يوم ابتليت المرأة الصالحة بموت زوجها.

---

١. تهذيب الكمال: ٦: ٩٢.

الحديث الثاني:

روى البخاري عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال في مرضه الّذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مسجدا» قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنّي أخشى أن يتّخذ مسجدا.[١]

إنّ هذا الحديث مهما صحّ سنده لا يمكن قبول ظاهره، بل لابدّ من تبيين المراد منه بشيء وذلك للأسباب التالية:

أوّلاً: أنّ تاريخ اليهود لا يتّفق مع مضمون هذا الحديث، لأنّ سيرتهم قد قامت على قتل الأنبياء وتشريدهم وإيذائهم إلى غير ذلك من أنواع البلايا الّتي كانوا يصبّونها على أنبيائهم، ويكفي في ذلك قوله سبحانه: ﴿**لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ**﴾[٢].

وقوله سبحانه: ﴿**قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٣].

وقوله سبحانه: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾[٤].

---

١. صحيح البخاري: ٣١٤، باب ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور، برقم ١٣٣٠.
٢. آل عمران: ١٨١. ٣. آل عمران: ١٨٣. ٤. النساء: ١٥٥.

وثانياً: أنّ هناك قرائن شاهدة على أنّ النصارى كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم قبلة لهم، تصرفهم عن التوجّه إلى القبلة الواجبة، فأين هذا من الصلاة في مسجد النبيّ أو مسجد فيه قبر أحد أولياء الله سبحانه متوجّها إلى الكعبة، مصلّيا لله سبحانه تاليا آيات الله، متبرّكا بالأرض المقدّسة؟!

والّذي يدلّ على ذلك أُمور:

١. ما روي أنّ أُمّ حبيبة وأُمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أُولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصور، أُولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».[١]

٢. والهدف من وضع صور الصالحين بجوار قبورهم إنّما كان لأجل السجود عليها أو على قبورهم، بحيث يكون القبر والصورة قبلة لهم، أو يكونا كالصنم المنصوب يُعبدان ويُسجد لهما.

ويشهد على ذلك أنّ أحمد بن حنبل في «مسنده» ومالك بن أنس في «الموطأ» رويا تتمة لهذا الحديث وهي: أنّ النبيّ ﷺ قال ـ بعد النهي عن اتّخاذ القبور مساجد ـ: «اللّهمّ لا تَجْعَلْ قَبْري وَثَنا يُعْبَد».[٢]

إنّ هذا يدلّ على أنّ أُولئك كانوا يتّخذون القبر والصورة

---

١. صحيح مسلم: ٢ / ٦٦، كتاب المساجد؛ ولاحظ: سنن النسائي: ٢ / ٤١.

٢. مسند أحمد: ٢٤٨:٣؛ الموطأ: ١ / ١٧٢، برقم ٨٥.

الّذي عليه قبلة يتوجّهون إليها، بل حسنما يعبد ، من دون اللّه سبحانه.

٢. إنّ التأمّل في حديث عائشة ـ الحديث الثاني ـ يزيد في توضيح هذه الحقيقة، حيث إنّها بعد الرواية عن رسول اللّه ﷺ تقول: «لولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنّي أخشى أن يتّخذ مسجدا». أي جعلوا حاجزا.

ونتساءل: إقامة الجدار حول القبر يمنع عن أيّ شيء؟!

من الثابت أنّ الجدار يمنع من الصلاة على القبر نفسه وأن يتّخذ وثنا يُعبد، وعلى الأقل لا يكون قبلة يُتوجّه إليها.

أمّا الصلاة بجوار القبر ـ من دون عبادة القبر أو جعله قبلة للعبادة ـ فلا يمنع منها بشهادة أنّ المسلمين ـ منذ أربعة عشر قرنا ـ يُصلّون بجوار قبر رسول اللّه ﷺ في حين أنّهم كانوا يتوجّهون إلى الكعبة ويعبدون اللّه تعالى، فوجود الحاجز لم يمنعهم من هذا كلّه.

وحصيلة الكلام : إنّ تتمة الحديث الثاني ـ الّتي هي من كلام عائشة ـ تُوضّح معنى الحديث، لأنّها تذكر السبب الّذي منع من إبراز قبر رسول اللّه ﷺ بأنّه للحيلولة دون اتّخاذه مسجدا، ومرادها من اتّخاذ مدفنه مسجدا أي قبلة يُصلّى إليه كما سيأتي التصريح من شرّاح الحديث، ولهذا أُقيم الجدار الحاجز حول القبر الشريف.

فالحاجز يمنع من شيئين:

١. من أن يتحوّل القبر إلى وثن يقف الناس بين يديه يعبدونه، فمع وجود الحاجز لا يمكن رؤية القبر فلا يمكن اتّخاذه وثنا للعبادة.

٢. من أن يتّخذ قبلة، ذلك لأنّ اتّخاذه قبلة فرع رؤيته.

وأمّا الصلاة في المسجد الّذي دفن فيه فلم يمنع عنه بالبداهة، وهذا دليل على أنّ قلق الرسول ـ على فرض صحّة الحديث ـ من مدفنه، اتّخاذ قبره صنما يُعبد أو يسجد عليه .

فإن قال قائل: إنّ اتخاذ القبر قبلة لا يتوقّف على الرؤية بشهادة أنّ الكعبة قبلة للمسلمين في حين أنّ أكثر المسلمين لا يرونها وقت العبادة.

فالجواب: لا تصحّ المقارنة والمقايسة بين الكعبة والقبر، لأنّ الكعبة قبلة عامّة لجميع المسلمين في كافّة أرجاء الكرة الأرضية، وليست قبلة للعبادة فقط، بل للعبادة وغيرها كالذبيحة والدفن وما شابه، فهي قبلة في جميع الأحوال، ولا علاقة للرؤية فيها بأيّ وجه.

أمّا اتّخاذ قبر النبيّ ﷺ قبلة، فإنّما يمكن للّذين يتواجدون في مسجده ويقيمون الصلاة عنده، فإبراز القبر الشريف يمهّد لهذا الاحتمال ـ على رأي عائشة طبعا ـ بينما يكون الستر مانعا عن ذلك.

وثالثاً: من القرائن الدالّة على أنّ نهي النبيّ ﷺ إنّما هو عن عبادة القبور، هو أنّ الكثير من شارحي صحيح البخاري ومسلم فسّروا الحديث بمثل ما فسّرناه، وفهموا منه مثل ما فهمناه... فمثلاً:

يقول القسطلاني ـ في كتاب إرشاد الساري ـ:

إنّما صوّر أوائلهم الصُّور ليستأنسوا بها ويتذكّروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا اللّه عند قبورهم، ثمّ خَلَفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أنّ أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويُعظّمونها، فحذّر النبيّ عن مثل ذلك.

إلى أن يقول:

قال البيضاوي: لمّا كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها واتّخذوها أوثانا، مَنع المسلمون عن مثل ذلك، فأمّا من اتّخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرّك بالقرب منه ـ لا للتعظيم ولا للتوجّه إليه ـ فلا يدخل في الوعيد المذكور.[1]

وليس القسطلاني منفردا في هذا الشرح، بل يقول به السندي ـ شارح السُّنن للنسائي ـ حيث يقول:

---

١ ـ إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري: ٢ / ٤٣٧، باب بناء المساجد على القبور. وقد مال إلى هذا المعنى ابن حجر ـ في فتح الباري: ٣/٢٠٨ حيث قال: إنّ النهي إنّما هو عمّا يؤدي بالتبر إلى ما عليه أهل الكتاب، أمّا غير ذلك فلا إشكال فيه.

«اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي: قبلة للصلاة يُصلّون إليها، أو بنوا مساجد عليها يُصلّون فيها. ولعلّ وجه الكراهة أنّه قد يُفضي إلى عبادة نفس القبر.(١)

ويقول أيضا:

يُحذّر (النبيّ) أُمّته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتّخاذهم تلك القبور مساجد، إمّا بالسجود إليها تعظيما لها، أو بجعلها قبلة يتوجّهون في الصلاة إليها.(٢)

ويقول النووي ـ في شرح صحيح مسلم ـ:

قال العلماء: إنّما نهى النبيّ عن اتّخاذ قبره وقبر غيره مسجدا، خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربّما أدّى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأُمم الخالية، ولمّا احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول اللّه ﷺ حين كثر المسلمون وامتدّت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أُمّهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة، مدفن رسول اللّه ﷺ وصاحبيه، بَنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله، لئلّا يظهر في المسجد فيصلّي إليه العوام...

---

١. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: ٤ / ٩٦، طبع دار احياء التراث العربي بيروت.

٢. نفس المصدر السابق.

ولهذا قالت «عائشة» في الحديث: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنّه خُشي أن يُتّخذ مسجدا.[١]

أقول: مع هذه القرائن ومع ما فهمه شُرّاح الحديث لابدّ من القول به، ولا يمكن استنتاج غير ذلك أو الإفتاء بغيره.

وجود المساجد في المشاهد المشرّفة لا صلة له بهذه الأحاديث

إنّ مورد الحديث هو ما إذا كان المسجد مبنيًا فوق القبر، فلا علاقة له بالمشاهد المشرّفة، لأنّ المسجد ـ في كلّ المشاهد ـ ما عدا مسجد النبيّ ﷺ إنّما هو بجوارها لا عليها، بشكل ينفصل أحدهما عن الآخر.

وبعبارة أُخرى: هناك حرم وهناك مسجد، فالحرم خاصّ للزيارة والتوسّل إلى الله تعالى بذلك الوليّ الصالح، والمسجد ـ بجواره ـ للصلاة والعبادة، فالمشاهد المشرّفة ـ في هذه الحالة ـ خارجة عن مفاد الحديث ومعناه ـ على فرض أن يكون مفاده ما يدّعيه الوهّابيّون ـ.

وبذلك يظهر مفاد الأحاديث الّتي جمعها الشيخ الألباني في صدر كتابه «تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد»، الّذي بلغ عددها أربعة عشر حديثا، فالجلّ ـ لولم نقل الكلّ ـ ناظر إلى عمل

---

١. شرح صحيح مسلم للنووي: ٥/١٣ ـ ١٤.

النصارى من اتّخاذ القبور قبلة أو السجود عليها، وأمّا مجرد الإتيان بالصلاة تبرّكا بالموضع الّذي فيه قبر نبيّ التوحيد ﷺ فخارج عن مفاد هذه الروايات.

إلى هنا تمّ ما أردناه من تبيين حكم بناء المساجد على قبور الأولياء، الّذي هو الأساس لنقد كلام عثمان الخميس.

مقاطع ثلاثة في كلام عثمان الخميس

إذا تبيّن ذلك فلنرجع إلى مقاطع ثلاثة في كلامه.

مناقشة المقطع الأوّل

منع عثمان الخميس من الصلاة في مساجد الشيعة لأمرين:

١. لأنّ الشيعة كثيرا ما يعظّمون القبور، فيبنون المساجد على القبور أو يجعلون القبور داخل المساجد، أي يدفنون الموتى داخلها، فلا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر.

ولنا مع الشيخ في كلامه هذا بعض الأسئلة:

أوّلاً: أنّ الشيخ أفتى في كلامه بأنّه لا يجوز للمسلم أن يدخل مساجد الشيعة ويصلّي فيها لأنّها تشتمل على القبور.

نسأله أنّ الإفتاء بالقضية الكلّية رهن مشاهدة الشيخ أكثر مساجد الشيعة المنتشرة في العالم أو كلّها، حتّى يستطيع الحكم بالقضية الكلّية. أفهل قام الشيخ بهذا العمل، وشاهد المساجد

الشيعية كلّها بعينه حتّى يحكم بهذا الحكم؟!

إنّ للشيعة مساجد تعدّ بعشرات الآلاف في إيران والعراق ولبنان وباكستان والهند وأفغانستان وغيرها من البلاد الإسلاميّة والغربية، فلا يصحّ للشيخ أن يفتي بقضية كلّية دون أن يشاهد هذه المساجد ويرى بأمّ عينه دفن الموتى فيها.

وقد روي أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن الشهادة؟ فقال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع».[1] ولا أظنّ أنّ الشيخ ولا أترابه الذين يجترّون ما ذكره ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب قاموا بهذا العمل ولو بنسبة ضئيلة. وقد مرّ التذكير بذلك في صدر المقال.

ثانياً: كيف يتّهم الشيعة بأنّهم يدفنون الموتى في مساجدهم مع أنّ فقهاء الشيعة صرّحوا في الكتب الفقهية بتحريم ذلك، هذا هو السيد الطباطبائي في «العروة الوثقى» عقد فصلا في بعض أحكام المسجد وقال: لا يجوز دفن الميّت في المسجد[2]، لمنافاة الدفن جهة الوقف، فمن خصّ أرضا بالمسجد فقد فكّ ملكه عن نفسه وجعله لله سبحانه، ومع ذلك كيف يتصرّف في ملك الله، فهل قرأ الشيخ صفحة من فقه الشيعة، وصدر في هذه الفتيا عن

---

١. كنز العمال: ٧/ ٢٣ برقم ١٧٧٨٢.

٢. العروة الوثقى: ٢/ ٤٠٧، فصل في بعض أحكام المسجد.

علم وبصيرة؟! نعم الحرام دفن الموتى بعد بناء المساجد، وأمّا بناء المساجد على قبورهم لا صلة له بما ذكرنا من الحرمة. وبذلك يظهر أنّ الصلاة في حرم أئمة أهل البيت عليهم السلام الّتي تضمّنت أجسادهم الطاهرة، لا صلة له بمسألة دفن الموتى في المساجد، بل بنيت مشاهدهم بعد دفنهم، كما أنّ هذه المشاهد لا تُعدّ مساجد عند الشيعة.

نعم ربّما يوجد في بعض الأمكنة بصورة نادرة أنّ الواقف يجعل لنفسه غرفة خاصّة خارج المسجد متّصلة به ليدفن فيها، لأجل أن يستغفر له المصلّون ويقرأوا الفاتحة ويُهدوا ثوابها إليه، ولا يوجد مثل هذا أيضا إلّا نادرا.

ثالثاً: أنّ المانع عند أُستاذه هو القبر الظاهر وأمّا القبر غير الظاهر فيجوز فيها الصلاة، هذا هو الألباني يقول: إنّ العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأمّا ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط بها حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تنزّه عن مثل هذا الحكم لأنّا نعلم بالضرورة والمشاهدة أنّ الأرض كلّها مقبرة الأحياء، كما قال تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾[1]. [2] فالقبور في مساجد الشيعة على فرض غير صحيح ليست ظاهرة، فكيف يفتي بعدم جواز الصلاة فيها؟!

---

١. المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦.
٢. تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد: ١١٣.

مناقشة المقطع الثاني

أمّا السبب الثاني للمنع فيوضّحه بقوله: إنّ رائحة الشرك تفوح داخل هذه المساجد.

١. فيذكر غير الله.

٢. ويستغاث بغير الله.

٣. ويدعون غير الله.

٤. ويسبّ أولياء الله من الصحابة والخلفاء.

فقد ذكر في كلامه هذا أُمورا أربعة:

الأوّل: يذكر غير الله

فنسأله: هل ذكر غير الله في المسجد عبادة للغير؟! ولو صار ذلك ملاكا للتوحيد والشرك فلا يوجد على أديم الأرض أيّ موحّد، فالخطباء يذكرون رسول الله ﷺ ورواة الحديث وأسماء العلماء وغير ذلك، وربّما يذكر الواعظ أسماء الصالحين والطالحين وقصصهم وأحوالهم.

الثاني: ويستغاث بغير الله

وهذا هو المهم في كلام الشيخ، فنقول: هل الاستغاثة بغير الله أمر حرام، فهذا القرآن يذكر قصة الرجل الّذي استغاث بموسى عليه السلام وهو من شيعته لينصره على عدوه القبطي، واستجاب له موسى عليه السلام

كما في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾[1].

فلو كانت الاستغاثة أمرا شركيا فلماذا استجاب له موسى ﷺ ولم يستنكر عليه، ولعلّ عثمان الخميس كأسياده يجيبون عن ذلك، بأنّه من قبيل استغاثة الحي بالحي، وكلامنا هو في استغاثة الحي بالميّت، ولكن المجيب لم يعرف أنّ الحياة والموت ليسا ملاكين للتوحيد والشرك، بل ملاكين للجدوىٰ وعدمها، فله أن يمنع الاستغاثة بالميّت لعدم الجدوى لا للشرك. ولكنّه يصرّ على أنّ الاستغاثة بالميّت شرك، أفهل يمكن أن يكون عمل واحد توحيدا في حالة وشركا في حالة أُخرى؟!

وأمّا كون الاستغاثة بالميّت مجدية أو لا؟ فهي خارجة عن محطّ كلامنا.

الثالث: ويدعون غير الله

فنسأله: ماذا يريد من دعاء الغير؟ هل يريد الدعاء بالمعنى اللغوي، أي دعاء شخص شخصا، لا أظنّ أنّ أحدا يحرّمه، فهذا هو الرسول ﷺ دعا في غزوة أُحد أصحابه الذين تركوا ساحة

---

١. القصص: ١٥.

الحرب وولّوا هاربين، قال تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لاَ تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾[١].

وإن أراد عبادة الغير فهو بهتان عظيم، فإنّ العبادة عبارة عن الخضوع أمام مَن هو خالق أو مدبّر الأُمور وبيده مصائر العباد، والشيعة جمعاء ـ وفاقا لعامّة المسلمين ـ يعتقدون بالتوحيد في الخالقية والربوبية، وأنّ الأُمور كلّها بيد الله سبحانه، ولا يملك أحدٌ لنفسه ولا لغيره شيئا إلّا الدعاء لنفسه أو لغيره بإذن من الله سبحانه.

وإن أراد من دعاء الغير طلب الدعاء والشفاعة فهذا أمر اتّفق على جوازه المسلمون إلّا شذّاذ الآفاق.

هذا هو الترمذي يروي عن أنس أنّه قال: سألت النبيّ ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعل»، قلت: فأين أطلبك، قال: «على الصراط»[٢].

وهذا هو سواد بن قارب وفد على رسول الله ﷺ وطلب منه الشفاعة ضمن قصيدة، منها:

وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة

بمغن فتيلا عن سواد بن قارب[٣]

---

١. آل عمران: ١٥٣.

٢. سنن الترمذي: ٤ / ٤٢، باب ما جاء في شأن الصراط.

٣. الدرر السنية لزيني دحلان: ٢٩.

ولا يختصّ طلب الشفاعة من الحي بل يشمل طلب الشفاعة من الميّت، فهذا هو ابن عباس يقول: لمّا فرغ أمير المؤمنين ﷺ من تغسيل النبيّ ﷺ قال: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللهِ! لَقَدِ ٱنْقَطَعَ بِمَوْتِكَ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِمَوْتِ غَيْرِكَ مِنَ النُّبُوَّةِ وَٱلْإِنْبَاءِ وَأَخْبَارِ السَّمَاءِ ـ إلى أن قال: ـ ٱذْكُرْنَا عِنْدَ رَبِّكَ، وَٱجْعَلْنَا مِنْ بَالِكَ!...»[1].

ويروى أيضا أنّه لمّا توفّي رسول الله ﷺ كشف أبو بكر عن وجهه ثمّ أقبل عليه فقبّله ثم قال: «بأبي أنت وأمّي أمّا الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها، ثمّ لن تصيبك بعدها موتة أبدا»[2].

إنّ هاتين الروايتين ـ وأمثالهما ـ تدلّان على أنّه لا فرق بين طلب الشفاعة من الشفيع في حياته وبعد وفاته، وقد كان الصحابة يطلبون الدعاء من النبيّ ﷺ بعد وفاته، فلو كان طلب الدعاء منه صحيحا بعد وفاته، فإنّ طلب الشفاعة ـ الّذي هو نوع من طلب الدعاء ـ سيكون صحيحا أيضا.

ولا يُوجَد في مساجد الشيعة شيء ممّا ذكره الشيخ إلّا طلب الشفاعة، أي طلب الدعاء من النبيّ وآله، وقد دلّت الآيات والروايات على حياتهم ووجود الصلة بيننا وبينهم، فلنفترض ـ فرضا باطلا ـ أنّهم غير أحياء وأنّهم لا يسمعون كلامنا، فغاية ما

---

١. نهج البلاغة: قصار الكلم برقم ٢٣٥.

٢. السيرة النبوية: ٢ / ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

يمكن أن يقول به الرجل هو عدم الجدوى في طلب الدعاء من العبد الّذي لا يسمع، فلا يكون ذلك دليلا على الشرك.

الرابع: يسبّ أولياء الله من الصحابة والخلفاء

إنّ الشيعة تقتفي إثر أئمة أهل البيت عليهم السلام في تكريم الصحابة، فهذا إمام المتّقين وقدوة الموحّدين عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وهانحن ننقل شيئا من كلامه حول الصحابة: «أَيْنَ إِخْوَانِيَ الَّذِينَ رَكِبُوا الطَّرِيقَ، وَ مَضَوْا عَلَى ٱلْحَقِّ؟ أَيْنَ عَمَّارٌ؟ وَأَيْنَ ٱبْنُ التَّيِّهَانِ؟ وَأَيْنَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ؟ وَأَيْنَ نُظَرَاؤُهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ تَعَاقَدُوا عَلَى ٱلْمَنِيَّةِ، وَأُبْرِدَ بِرُؤُوسِهِمْ إِلَى ٱلْفَجَرَةِ!». (قال: ثم ضرب بيده على لحيته الشريفة الكريمة، فأطال البكاء، ثم قال عليه السلام):

«أَوَّهِ عَلَى إِخْوَانِيَ الَّذِينَ تَلَوُا ٱلْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ، وَتَدَبَّرُوا ٱلْفَرْضَ فَأَقَامُوهُ، أَحْيَوُا السُّنَّةَ وَ أَمَاتُوا ٱلْبِدْعَةَ. دُعُوا لِلْجِهَادِ فَأَجَابُوا، وَوَثِقُوا بِالْقَائِدِ فَاتَّبَعُوهُ».[1]

وهذا هو الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام يدعو لصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول: «اللّهم وأصحاب محمد صلى الله عليه وآله خاصّة الذين أحسنوا الصحبة، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكانفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته ـ إلى أن

---

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٢.

يقول: ـ فلا تنس لهم اللّهم ما تركوا لك وفيك، وأرضهم من رضوانك، وبما حاشوا الخلق عنك ، وكانوا مع رسولك دعاة لك إليك، واشكرهم على هجرهم فيك ديار قومهم»، ثم يقول: «اللّهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون: ربنا أغفر لنا»[1].

هذا هو منطق أئمة الشيعة والمسلمين، والمسلمون كلّهم سائرون عليه، والعجب أنّه يتّهم الشيعة بسبّ الصحابة في عامّة مساجدهم ولذلك منع من الدخول إليها، ومع ذلك كلّه نرى في أصحّ كتبهم وهو صحيح البخاري سبّ بعض الصحابة البعض الآخر في مجلس النبيّ ﷺ وحضوره، وإن كنت في ريب فلتتلوا عليك رواية واحدة نقلها البخاري في صحيحه باختصار:

قال رسول الله ﷺ في قصة الإفك: «مَن يعذرني من رجل [المراد به عبدالله بن سلول] قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي، إلّا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلّا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلّا معي».

فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: يا رسول الله أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عُنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت [عائشة]: فقام سعد بن عبادة

---

١. الصحيفة السجادية: الدعاء رقم ٤: الصلاة على مصدّقي الرسل.

وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحميّة، فقال لسعد: كذبت، لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أُسيد بن حضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنّه **فإنّك منافق، تجادل عن المنافقين**. فتثاور الحيّان الأوس والخزرج حتّى همّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخفّضهم حتّى سكتوا وسكت[1].

النقد والتقييم غير السب

إنّ النقد القائم على أُسس صحيحة وموازين سليمة هو قبلة طالبي الحقيقة، والساعين إلى الفضيلة.

وأمّا السبّ والشتم فهو وليد العصبية ونتاج الغيظ والحقد والهوى، وبتعبير آخر: السبّ هو النيل من كرامة الشخص بكلمات مبتذلة، ولسان بذيء لغاية التشفّي وهدم الكرامة.

وأمّا النقد: فهو دراسة حياة الشخص من منظار موضوعي وبيان ما له من الفضيلة والكرامة، أو ما اقترف من المآثم والخطايا، فيُمدح على الأوّل ويذمّ على الثاني.

فالذي في كتب الشيعة عند المرور بآيات الذكر الحكيم هو

---

١. صحيح البخاري: ١١٩٢، كتاب تفسير القرآن (سورة النور)، برقم ٤٧٥٠.

النقد والتقييم لا السبّ.

ولو كان هذا سبّا فكتب القوم هي التي فتحت هذا الباب على مصراعيه بوجه المسلمين، وهذا هو البخاري، ومسلم رووا في صحاحهم روايات كثيرة في ارتداد الصحابة بعد النبيّ الأكرم ﷺ، ونحن ننقل منها رواية واحدة:

روى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي ـ أو قال: من أُمّتي ـ فيحلّؤون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنّه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى».[1]

مناقشة المقطع الثالث

مع أنّ المفتي أفتى بحرمة الصلاة في مساجد الشيعة، إلّا أنّه أفتى أخيراً بأنّ الإنسان لو دخل وصلّى في هذه المساجد ـ حتّى مع علمه بعدم الجواز ـ فصلاته صحيحة.

أقول: كيف يفتي بصحّة الصلاة، مع أنّ المصلّي فيها ـ حسب روايتهم ـ ملعون بعمله هذا، فكيف تنسجم حرمة العمل مع صحّته، وكيف ينسجم كون المصلّي ملعونا مع كون صلاته مقبولة؟!

---

١. صحيح البخاري: ١٦٥٥، كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم ٦٥٧٦، ولاحظ بقية الأحاديث بالأرقام: ٦٥٨٢، ٦٥٨٣، ٦٥٨٤، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧.

وكيف يتمشّى قصد التقرّب وامتثال الأمر مع كونه مطروداً من رحمة الله؟!

ولعمر الحق فما أرخص هذا الاجتهاد الّذي لا يحتاج إلى إتقان المبادئ والمقدّمات اللازمة.

فكأنّ الإفتاء عند القوم لا يحتاج إلى مبادئ ومقدّمات تؤهّل المفتي لاستنباط الحكم الشرعي من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فيفتي بلا دليل على حرمة الدخول، ثم ينقض ما أبرمه، بلا دليل ولا برهان.

هذا ما سمح به الوقت في دراسة هذه الفتوى ونقدها نقداً علمياً، وقد ظهر لنا ضعفها وأنّها على شفا جرف هار.

والحمد لله رب العالمين

جعفر السبحاني

٢

نقد نظرية عثمان الخميس

في

الاستغاثة والتوسّل

إنّ للإيمان والكفر معايير واضحة في الكتاب والسنّة، ولم تفوّض تلك المعايير إلى أحد حتى يكفّر مَن شاء ويعدّ مَن شاء مؤمنا، وإنّما يتّبع في وصف الرجل بالإيمان أو الكفر تلك المعايير التي وردت في المصدرين الرئيسيّين، وحفلت بذكرها كتب علماء الفقه والتفسير والكلام، وممّا يؤسف له أنّ أدعياء العلم والاجتهاد يكفّرون أُمّة كبيرة من المسلمين بلا دليل وبرهان.

إنّ التكفير اتّباعا للهوى، يُفضي إلى تمزيق الأُمّة الإسلامية، وإضعاف المسلمين، وإلى نشر الفوضى وانعدام الأمن الذي هو من أهمّ الحاجات الفطرية.

ولا ريب في أنّ ظاهرة التكفير إنّما تنمو في بيئة الجهل وسوء الفهم لأحكام الشريعة المقدّسة، وهي من أخطر الأُمور على الإسلام وأشدّها سوءا في طريق تشويه صورته ظلما وعدوانا.

وممّن رفع رايتها في الوقت الحاضر الشيخ عثمان الخميس ـ عفا الله عنّا وعنه ـ فقد ترى أنّه يكفّر مَن استغاث بالحيّ في أمر لا يقدر عليه إلّا الله، وحكم بأنّ ذلك كفر وشرك بالله جلّ وعلا.

ولقائل أن يسأل الشيخ: إنّ المستغاث به إذا لم يقدر عليه إلّا الله فكيف يطلبه الإنسان العاقل من غير الله سبحانه؟! مع علمه بالموضوع، ومع جهله به يكون معذورا.

وبما أنّ الشيخ لم يفرّق بين القدرة الاستقلالية والقدرة الاكتسابية، حكم على القسمين بحكم واحد!!

ولأجل إيضاح الموضوع كمقدّمة ـ وقبل أن يأتي تفصيله في ثنايا الجواب ـ نقول: مثلاً لا شكّ في أنّ الإحياء والإماتة فعلان من أفعال الله سبحانه ولا يقوم بهما أحد غيره، وقد دلّت الآيات الكثيرة على اختصاص الله عزّ وجلّ بهما، يقول سبحانه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾[١].

ويقول سبحانه: ﴿**لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ**﴾[٢]، إلى غير ذلك من الآيات التي تحصر الإحياء والإماتة بالله سبحانه.

هذا وفي الوقت نفسه نرى أنّ المسيح عليه السلام يُخبر عن إحيائه الموتى ويقول: ﴿**وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ**﴾[٣]، حتى أنّه سبحانه يخاطبه عليه السلام بأنّه يحيي الموتى ويقول: ﴿**وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي**﴾[٤].

ومن كان له أدنى إلمام بتفسير القرآن الكريم يقف على أنّه لا تعارض بين الصنفين من الآيات، فإنّ الصنف الأوّل ناظر إلى القدرة المطلقة غير المكتسبة على إحياء الموتى وكلّ ما لا يقدر عليه غيره، وهذا منحصر بالله سبحانه، فمن وصف غيره بتلك

---

١. يس: ١٢. ٢. الحديد: ٢. ٣. آل عمران: ٤٩. ٤. المائدة: ١١٠.

القدرة وزعم أنّه بنفسه وبلا قدرة مكتسبة يحيي ويميت فقد كفر، بل لو ادّعى ذلك حتى في الأفعال العادية التي يقوم بها غيره سبحانه من القيام والقعود فزعم أنّه بنفسه بقدرة مستقلة غير مكتسبة من الله، يقوم ويقعد، فقد كفر، إذ عندئذ يصير إلٰهاً ثانياً.

وأمّا الصنف الثاني فهو ناظر إلى مَن يقوم بالمعاجز والكرامات التي ليست في متناول أغلب الناس ولكن بإذن الله سبحانه وقدرة مكتسبة منه، وهذا هو نفس التوحيد، وبما أنّ الشيخ لم يذكر للإيمان والكفر معياراً، زعم «أنّ مَن توسّل بالميّت في أمر لا يقدر عليه إلّا الله فقد كفر» مع أنّ العاقل لا يتوسّل بشخص في مورد يعلم أنّ القيام به منحصر بالله، وإنّما يتوسّل به بتصور أنّه سبحانه أقدره على ذلك ومنحه القدرة عليه، ثم إنّه ـ عند ذلك ـ ربّما يكون مصيباً وربّما يكون مخطئاً، والخطأ في الموضوعات لا يقتضي الكفر، يقول سبحانه: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[1].

وقس على هذا سائر الموضوعات، وفرّق بين القدرة المطلقة والقدرة المكتسبة، فمَن يطلب شيئاً من الكرامات وخوارق العادات، إنّما يطلبها من الأولياء بتصوّر أنّه سبحانه منحهم تلك المقدرة، فيطلب عندئذ ما بطبعه وبنفسه لا يقدر عليه إلّا الله.

وهذا هو ابن تيمية ـ إمام الشيخ ومرجعه في الأُصول

---

١. الأحزاب: ٥.

والفروع ـ يقول: لم يكن لأهل السنّة أن يكفّروا كلّ مَن قال قولا أخطأ فيه فإنّ الله سبحانه قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.[١]

ونحن لسنا بحاجة إلى فتوى هذا وذاك، فالكتاب العزيز والسنّة النبوية وإجماع المسلمين أكبر دليل على تمييز المؤمن عن الكافر.

وفي نهاية المطاف نلفت نظر الشيخ إلى خطورة الموقف بما ذكره الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي حيث قال: إنّا وجدنا الدماء أعظم ما يُعصى الله تعالى بها بعد الشرك.[٢] ومعنى ذلك أنّ التكفير إذا وقع في غير موقعه فهو أعظم معصية بعد الشرك بالله سبحانه، ونوصيه بألّا يطلق لسانه بلا تدبّر في الكتاب والسنّة وما أجمع عليه المسلمون في تكفير سائر المسلمين سوى الوهابية، وألّا يقوم بعمل يورث تشويه صورة الإسلام لدى غير المسلمين، الأمر الذي يحول دون انتشاره في أقطار الأرض، بل ينبغي أن يكون شعاره قول القائل:

إنّا لنجمعنا العقيدة أمّة ... ويضمّنا دين الهدى أتباعا
ويؤلّف الإسلام بين قلوبنا ... مهما ذهبنا في الهوى أشياعا[٣]

***

١. مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٦٨٤/٧.
٢. الأم: ٢٠٥/٦.
٣. للأديب الشاعر الكاتب محمد عبد الغني حسن المصري (المتوفّى ١٤٠٥هـ).

بثّت قناة «**وصال**» الفضائية، برنامجا للشيخ عثمان الخميس سُئل فيه عن الفرق بين الاستغاثة والتوسّل؟ فقال في جوابه ـ بعد تفسير الاستغاثة بالدعاء ـ إنّه جائز إذا كان الغير قادرا على إنجاز دعاء المستغيث كما في قوله سبحانه: ﴿**فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ**﴾[1]، وأمّا إذا لم يكن قادرا فذكر صورا:

١. أن يستغيث بشخص في أمر لا يقدر عليه إلّا الله عزّ وجلّ، فهذا شرك وكفر بالله جلّ وعلا.

٢. أن يستغيث بالغائب كأنّه يقول: هذا الذي لا تخفى عليه خافية.

٣. أن يستغيث بميّت كأنّه يقول: هذا هو الحي الذي لا يموت. وعندما يستغيث لشيء لا يقدر عليه إلّا الله فكأنّه يقول: هذا الذي على كلّ شيء قدير.

فلندرس ما ذكره واحدا بعد الآخر.

***

١. الاستغاثة بالحيّ

قسّم الشيخ الاستغاثة بالحيّ إلى قسمين:

أ. ما إذا كان الحيّ قادرا على إنجاز أمر، فحكم بجوازه

---

١. القصص:١٥.

مستشهدا بالآية، ولا كلام لنا فيه.

ب. ما إذا استغاث بالحيّ في أمر لا يقدر عليه إلّا الله، فحكم بأنّه شرك وكفر بالله جلّ وعلا.

أقول: إنّ المستغيث في أمر لا يقدر عليه إلّا الله عزّ وجلّ، لكنّه زعم أنّ ذلك الوليّ قادر عليه بقدرة من الله سبحانه وإقدار منه، هل يكون ذلك كفرا وشركا بالله؟

فالجواب لا، لوجهين:

أولا:

إنّ النبيّ سليمان بن داود عليهما السلام طلب من الملأ الّذين حوله إحضار عرش بلقيس، كما في قوله تعالى:﴿**قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ...**﴾[1]

فنسأل الشيخ: إنّ إحضار عرش بلقيس بالوجهين المذكورين في الآية خارج عن القدرة البشرية، فكيف طلب النبيّ سليمان ذلك الأمر الذي لا يقدر عليه إلّا الله سبحانه؟!

فإن قال الشيخ: إنّ النبيّ سليمان عليه السلام كان عالما بأنّ الله سبحانه منحهم تلك المقدرة فلذلك طلبه منهم.

---

١. النمل:٣٨ ـ ٤٠.

قلنا: فليكن المورد مثل ذلك وهو أن يكون المستغيث قاطعا بأنّ المستغاث به ممّا أقدره الله سبحانه على إنجاز ما طلب منه فيكون مثل طلب سليمان إلّا أنّه يفارقه في أنّ سليمان كان مصيبا في اعتقاده، ولكن هذا المستغيث كان خاطئا، وإلّا فماهية الطلبين أمر واحد، فكيف يكون أحد الأمرين نفس التوحيد والآخر عين الشرك؟

اتّفقت الأُمّة الإسلامية على أنّ الإعجاز دليل قطعي على صدق مدّعي النبوة، فلا شكّ أنّ الناس كانوا يطلبون من مدّعي النبوة ما لا يقدر عليه إلّا الله سبحانه، فهل كان طلبهم ـ لغاية التحقيق ـ موجبا للكفر؟

لا شكّ أنّ الأنبياء بإقدار من الله سبحانه يقومون بأُمور لا يقوم بها إلّا الله سبحانه كقلب العصا إلى حيّة، وشقّ البحر إلى قسمين، وإبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، حتى أنّ المسيح عليه السلام كان ينادي بذلك ويقول: ﴿**قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ**﴾.(١)

فلو افترضنا أنّ رجلا من بني إسرائيل صار بصدد التحقيق وطلب من المسيح عليه السلام أحد هذه الأُمور، فهل يلام على عمله هذا،

---

١. آل عمران: ٤٩.

أو يمدح لكونه مرتادا للحقيقة ومتحريًا لها؟!

وثانياً:

إنّ المستغيث بشخص في فعل لا يقدر عليه إلّا الله سبحانه لو علم بذلك لما استغاث به أبدا، وإنّما يستغيث بزعم أنّه سبحانه أقدره على ذلك، وأنعم عليه بتلك الكرامة، وعند ذلك يستغيث به لكنّه أخطأ في مورد الاستغاثة، فهل يوصف فعله هذا بالكفر، مع أنّه في صميم ذاته يعلم أنّ الأفعال على قسمين:

١. ما لا يقدر عليه إلّا الله.

٢. ما يقدر عليه غيره، بإقدار من الله.

وهو يعتقد بأنّ المورد ممّا أقدر الله عليه الوليّ المستغاث به، كبرء المريض وإحياء الميّت، وعندئذ يطلب من الولي الحيّ ذلك العمل، وهو خاطئ في مورد السؤال، لكنّه مصيب إجمالا في أنّ ما لا يقدر عليه إلّا الله لا يطلب من غيره.

***

٢. الاستغاثة بالغائب

قال الشيخ: إذا استغاث الإنسان بشخص غائب فكأنّه يقول: هذا هو الذي لا تخفى عليه خافية.

أقول: كيف قال الشيخ بأنّ الاستغاثة بالغائب في مورد خاص

يلازم الاعتقاد بأنّ الغائب لا تخفى عليه خافية، هل لديه دليل على تلك الملازمة من شرع أو عقل؟ فإنّ معنى مَن لا تخفى عليه خافية أنّه عالم بجميع المغيّبات والمشهودات في الأرض والسماوات وفي المجرّات وما تحت الثرى وفوق السماء.

وأمّا مَن استغاث بغائب حيّ فإنّما يعتقد سماع الغائب كلامه هذا في مورد خاص، فإن صحّ فهو، وإن كان خاطئا فيحكم عليه بالخطأ.

وأمّا كونه يلازم كون المستغاث به لا تخفى عليه خافية، فدونك وجدانك، هل هو كذلك؟

ثمّ إنّ مَن يعتقد بأنّ الغائب يسمع كلامه، يعتقد بأنّ الله سبحانه قد أقدره على ذلك، ومنحه قدرة سماع كلام من يستغيث به. فهذا هو النبيّ الأكرم ﷺ يخاطب المنافقين بقوله: ﴿**قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ**﴾[1] كما أنّه ﷺ أخبر بعض أزواجه وقال: ﴿**قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ**﴾[2] فلو فرضنا أنّ وليا غائبا من أولياء الله استغاث به شخص باعتقاد أنّ الله سبحانه منحه قدرة يسمع بها كلامه، فهل يخرج هذا المعتقد عن دائرة الإسلام؟ وهل أشرك بالله؟ وهل جعل الولي المستغاث به شريكا لله، لا تخفى عليه خافية؟ ما لكم كيف تحكمون؟

---

١. التوبة: ٩٤.

٢. التحريم: ٣.

وهناك أمر آخر نلفت إليه نظر القارئ، وهو أنّ المحدّث (بصيغة المفعول) في الإسلام ممّا أضفت الأُمّة الإسلامية على وجوده في هذه الأُمّة، وهو عبارة عمّن تحدّثه الملائكة بلا نبوّة ولا رؤية صورة، أو يُلهم له ويُلقى في روعه شيء من العلم على وجه الإلهام، والمكاشفة، من المبدأ الأعلى، أو ينكت له في قلبه من حقائق تخفى على غيره، ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب مناقب عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة قال: قال النبيﷺ: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أُمّتي منهم أحدٌ فعمر». قال ابن عباس: ما من نبيّ ولا محدّث.[1]

فلو فرضنا أنّ المستغاث به من المحدَّثين في الأُمّة الإسلامية، وهو ربّما يقف بواسطة أحد الطرق المذكورة آنفا على استغاثة المستغيث، فهل معنى ذلك أنّه عالم بجميع المغيّبات والمشهودات، ولا تخفى عليه خافية؟

***

٣. الاستغاثة بالميّت

قال الشيخ: عندما يستغيث بميّت فكأنّه يقول: هذا هو الحيّ

---

١. صحيح البخاري: ٩٠١، كتاب فضائل الصحابة، برقم ٣٩٨٩، ولاحظ في تفسير الحديث: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٩٩/٦.

الذي لا يموت، وعندما يستغيث لشيء لا يقدر عليه إلّا الله فكأنّه يقول: هذا الذي على كلّ شيء قدير.

أقول: قد رتّب على الاستغاثة بالميّت، الأمران التاليان:

١. إنّه هو الحيّ الذي لا يموت.

٢. هذا هو الذي على كلّ شيء قدير.

والملازمة في كلا الموردين مفقودة، ويظهر وجه ذلك بما يلي:

أمّا الأوّل: فلا يلازم كون المستغاث به هو الحيّ الذي لا يموت، وذلك أنّ المستغيث يعتقد بأنّه حيّ في البرزخ حين الاستغاثة ولكنّه يموت عند النفخة الأُولى، فأين الاشتراك بينه وبين الله؟

إنّه سبحانه يصف الذين قتلوا في سبيل الله بأنّهم ﴿**أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ وظاهر الآية أنّهم أحياء في الحياة البرزخية إلى ما شاء الله. فهل الاعتقاد بحياتهم يعني كذلك أنّهم أحياء لا يموتون أبداً؟

وأمّا الثاني: فإنّ الاستغاثة بشيء لا يقدر عليه إلّا الله لا يلازم القول بأنّه على كلّ شيء قدير، وذلك لأنّ القضية الجزئية ـ أعني: القدرة على شفاء مريض ـ لا تلازم أنّ المستغاث به قادر على خلق السماوات والأرض، فهل يا ترىٰ الاعتقاد بالقدرة على مورد خاص دليل على الاعتقاد بالقدرة على كلّ شيء؟

ثم إنّ المستغيث في المورد الذي لا يقدر عليه إلّا الله سبحانه يعتقد بأنّ الولي حيّ أعطاه الله سبحانه القدرة على ذلك.

فلو كان خاطئا في هذا الاعتقاد يُعدّ معذورا في المورد ولكنّه مصيب في الأمر الكلّي، وهو أنّ ما لا يقدر عليه إلّا الله لو لم يمنح الله تلك القدرة لأحد من عباده، لا يطلب إلّا منه تعالى.

***

كلام الشيخ في التوسّل

قسّم الشيخ التوسّل ـ تبعا لأسلافه ـ إلى قسمين:

الأوّل: توسّل صحيح وهو عبارة عن الأقسام الثلاثة التالية:

١. التوسّل إلى الله بأسمائه وصفاته.

٢. التوسّل إلى الله بالأعمال الصالحة.

٣. التوسّل إلى الله بدعاء الصالحين.

وهذا لا كلام لنا فيه، وقد ورد التوسّل بهذه الأُمور الثلاثة في روايات أئمّة أهل البيت عليهم السلام نتمنّى أن يكون الشيخ قد اطّلع عليها.

القسم الثاني: توسّل غير صحيح، وقد ذكر له موردين:

١. التوسّل بذات الميّت كأن يقول: اللهم إنّي أتوسّل بمحمد، قال هذا محرّم وليس كفرا.

٢. التوسّل بجاه النبيّ صلى الله عليه وآله لقربه من الله، وقد حكم أيضا بحرمته.

أقول: أمّا الأوّل فهو جائز لوروده في غير واحدة من الروايات ونقتصر بذكر موردين:

١. حديث الضرير:

اتّفق المحدّثون على صحّة رواية الضرير ـ حتّى ابن تيمية ـ وإليك نصّها ثم دراستها سندا ودلالة.

عن عثمان بن حنيف أنّه قال:«إنّ رجلا ضَريرا أتى إلى النبيّ ﷺ فقال: ادعُ الله أن يُعافيني. فقال ﷺ: «إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صَبَرتَ، وَهُوَ خَير».

قال: فادعُهُ، فأمره ﷺ أن يتوضّأ فَيُحْسِنَ وُضوءهُ وَيُصلّي رَكْعَتين وَيَدْعُو بِهذا الدُّعاء:«اللّهمّ إنّي أسألُكَ وَأتوَجّهُ إليكَ بِنَبيّكَ نَبيّ الرَّحْمَةِ، يا مُحَمّد إنّي أتوجّهُ بِكَ إلى ربّي في حاجَتي لِتُقْضىٰ، اللّهمّ شَفّعْهُ فِيّ».

قال ابن حنيف: فَوَ الله ما تَفَرّقْنا وطالَ بنا الحَديث حتّىٰ دَخَلَ عَلَيْنا كأنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ.

دراسة الحديث سنداً ودلالة

لا كلام في صحّة سند هذا الحديث، حتّى أنّ إمام الوهّابيّين ـ ابن تيمية ـ اعتبر هذا الحديث صحيحا وجزم بأنّ المقصود من «أبي جعفر» الموجود في سند الحديث، هو: أبو

جعفر الخطمي وهو ثقة.[١]

يقول محمد نسيب الرفاعي ـ الكاتب الوهّابيّ المعاصر الّذي يسعى دوما إلى تضعيف الأحاديث الخاصّة بالتوسّل ـ حول هذا الحديث:

فعلى هذا يكون الحديث ولا شكّ صحيحا.[٢]

ويقول:

لقد أورد هذا الحديث النسائي والبيهقي والطبراني والترمذي والحاكم في مستدركه، ولكن الترمذي والحاكم ذكرا جملة «اللّهمّ شفّعني فيه» بدل جملة «شفّعه فيّ».[٣]

بعد هذا كلّه... لا مجال للمناقشة في سند الحديث أو الطعن فيه.

وأمّا دلالة الحديث، فلو قدّمت هذا الحديث إلى من يُحسن اللُّغة العربية جيّدا ويتمتّع بصفاء فكر، بعيد عن مجادلات الوهّابيّين وشُبهاتهم حول مسألة التوسّل، ثم سألته: بماذا أمر النبيّ ﷺ ذلك الأعمى عندما علّمه ذلك الدعاء؟

فسيكون جوابه ـ فورا ـ: لقد علّمه النبيّ ﷺ أن يدعو الله

---

١. جاء في مسند أحمد: «أبو جعفر الخطمي» أمّا في سنن ابن ماجة فقيه «أبو جعفر» فقط.

٢ و ٣. التوصّل إلى حقيقة التوسّل: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، طبعة بيروت، ١٣٩٤ هـ.

تعالى وفي دعائه أن يتوسّل إلى الله بنبيّه محمّد نبيّ الرحمة، ويطلب من الله أن يشفّعه فيه.

وهذا المعنى هو بالضبط ما يُفهم من كلمات الحديث المذكور. وفيما يلي نُقسّم الحديث إلى جمل لمزيد التوضيح:

أ. «اللّهمّ إنّي أسألُكَ وَأتَوَجّهُ إليكَ بِنَبِيّكَ».

إنّ كلمة «نبيّك» تتعلّق بما قبلها، أي«أسألُك» بنبيّك و «أتوجّه إليك» بنبيّك.

وبعبارة أوضح: أنّه سأل الله تعالى بواسطة النبيﷺ، والمقصود من «النبيّ» نفسه المقدّسة لا دعاء النبيّ.

أمّا من يقدّر كلمة «دعاء» في قوله: «أسألك بنبيّك» أي بدعاء نبيّك، فهو تحكّم بلا دليل وادّعاء على خلاف الظاهر، والداعي إلى هذا التأويل هو أنّ المؤوّل لا يعتقد بجواز التوسّل بنفس النبيّ، فيلجأ إلى تقدير كلمة «دعاء» لتمرّر: بأنّ التوسّل بدعاء النبيّ لا إشكال فيه، وبهذا يُبرّر رأيه المسبق.

والعجب أنّ هؤلاء يفسّرون الصفات الخبرية بحرفيتها ولا يسوّغون أي تصرّف وتأويل في قوله سبحانه:﴿**وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ**﴾. ولكنّهم لمّا ضاق عليهم الخناق في المقام يتصرّفون في الحديث ويأوّلونه بأبعد ما يمكن .

ب. «محمّد نبيّ الرحمة».

لكي يتّضح أنّ المقصود هو سؤال الله بواسطة النبيّ وشخصيّته وحُرمته فقد جاءت بعد كلمة «نبيّك» جملة «محمّد نبي الرحمة» لكي يتّضح الهدف أكثر.

ج. «يا مُحَمّد إنّي أتوجّهُ بِكَ إلى ربّي».

هذه الفقرة تدلّ على أنّ الرجل اتّخذ نفس النبيّ وسيلة لدعائه، لا دعاءه ﷺ أي: أنّه توسّل بذات النبيّ لا بدعائه.

لقد اتّضح بما ذكرنا أنّ النقطة المركزيّة في الدعاء كلّه هو شخص رسول الله ﷺ ونفسه الكريمة، وليس فيه أي دليل للتوسّل بدعائه ﷺ أصلا.

وكلّ من يزعم أنّ ذلك الرجل الضرير قد توسّل بدعاء النبيّ لا بشخصه وشخصيّته، فإنّما تغافل عن فقرات الرواية وتجاهلها.

وأنت لو تأمّلت قوله: «اللّهمّ إنّي أسألُكَ وَأتوجّهُ إليكَ بِنَبيّكَ نَبيّ الرَّحْمَةِ» وقوله: «يا مُحَمّد إنّي أتوجّهُ بِكَ إلى ربّي» لظَهر لك ـ بكلّ وضوح ـ أنّ التركيز إنّما هو على شخص رسول الله ﷺ، ولو كان الهدف هو دعاء النبيّ لكان الصحيح أن يقول: أسألك بدعاء النبيّ.

بقي الكلام في قوله: «وشفّعه فيّ» فربما يتصوّر أنّه قرينة على أنّ الضرير توسّل بدعاء النبيّ، حيث إنّ معناه استجب دعاء النبيّ ﷺ، ولكنّه باطل من وجهين:

أوّلاً: يحتمل أنّ معناه اجعل النبيّ شفيعي وتقبّل شفاعته في

حقّي، كما نقول: وتقبل شفاعته وارفع درجته.

ثانياً: نفترض أنّ معنى الفقرة: استجب دعاءه بحقّي، لكنّه لا يثبت ما أرادوه لأنّه لا ينافي أن يقوم النبيّ ﷺ بالدعاء وفي الوقت نفسه يقوم الضرير أيضا بالدعاء الّذي علّمه رسول الله متوسّلا فيه بذات النبيّ ﷺ، إذ لا منافاة بين العملين.

وبعبارة أُخرى: قام النبيّ ﷺ بعملين:

١. علّم الضرير ذلك الدعاء الذي فيه التوسّل بذات النبيّ ﷺ.

٢. قام النبيّ ﷺ بالدعاء له، ولا منافاة بين الأمرين.

وعلى كلّ تقدير فنحن نركّز على متن الدعاء الذي علّمه النبيّ للضرير ففيه دلالات واضحة على أنّ التوسّل كان بشخص النبيّ ﷺ.

٢. استسقاؤهم بالعباس عمّ النبيّ ﷺ

أخرج البخاري بسنده إلى أنس بن مالك قال: إنّ عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللّهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّك ﷺ، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا، قال: فيسقون.[1]

---

١. صحيح البخاري: ٣٣٨، برقم ١٠١٠، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا.

وأنت إذا رفعت هذا الحديث إلى أي عربيّ سميم غير مطّلع على جدال الوهابيّين ونقاشهم في التوسّل بذات القدّيسين يحكم بضرس قاطع أنّ الخليفة إنّما توسّل بذات العباس بما أنّه عمّ النبيّ، وأنّ توسّله بعمّ النبيّ ﷺ كان ذريعة للتوسّل بذات الرسول ﷺ، لوجود وشيجة قوية بين العباس والنبيّ ﷺ ولذلك اختاره وإلّا كان بين الصحابة مَن هو أفضل من العباس من جهات شتّى.

ثمّ إنّ الألباني ذلك الوهابي المتشدّد، لمّا وقع أمام هذا الدليل القاطع، حاول تأويل الرواية على نحو لو قام به أحد في غير هذا المورد لرمي بالجهمية والمؤوّلة فقال: إنّ المراد «بدعاء عمّ نبيّك» حيث إنّ المعهود من الصحابة هو الذهاب إلى النبيّ وطلب الدعاء للاستسقاء، والسنّة يفسّر بعضها بعضا فيكون المراد هو التوسّل بالدعاء لا التوسّل بالذات، إذ أنّ التوسّل بالذات لا وجود له في السنّة النبويّة.[1]

يلاحظ عليه بأُمور:

أوّلاً: أنّه لو كان التوسّل هنا بدعاء عمّ النبيّ ﷺ بما هو دعاء مسلم، كان اللازم التوسّل بدعاء الأفضل من العباس فإنّ دعاء الأفضل أقرب إلى القبول من دعاء غيره، والمفروض عند الكاتب أنّ عمر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأبي بكر وهو يصحّح

---

١. التوسّل للألباني: ٥١، منشورات مكتبة المعارف.

حديث لو كان نبي لكان عمر».[١]

وحصيلة الكلام: أنّه لو كان المقصود هو التوسّل بالدعاء كان على الخليفة أن يختار أفضل الصحابة وفي مقدّمتهم نفسه ولو تواضع عن نفسه فلماذا ترك الأفضل ـ أعني: الذين سبقوا في الإسلام والإيمان والجهاد ـ على عمّ النبيّ، كلّ ذلك يدلّ على أنّ الخليفة توسّل بعمّ النبيّ ﷺ لوجود القرابة بينهما، وأمّا التوسّل بالدعاء فلم يكن لا في ذهن الخليفة ولا المسلمين.

وثانياً: أنّ شرّاح البخاري لم يفهموا من الحديث إلّا التوسّل بالذات، فهذا هو ابن حجر العسقلاني قال: ويستفاد من قصّة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقّه.[٢]

وقال بدر الدين العيني الحنفي في شرح الخبر:«قوله: استسقى بالعباس» أي: متوسّلا به حيث قال: «اللّهم إنّا كنّا...» إلى آخره... وفيه من الفوائد: استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة. وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقّه.[٣]

---

١. سلسلة الأحاديث الصحيحة:١/٦٤٦، منشورات مكتبة المعارف.

٢. فتح الباري:٢/٤١٣، دار المعرفة، بيروت.

٣. عمدة القاري:٧/٣٣، دار إحياء التراث، بيروت.

إلى غير ذلك ممّن ذكر الحديث وشرحه.[١] فكلّ يذهب إلى أنّ التوسّل كان بنفس العباس لما كان له صلة بنفس النبيّ ﷺ.

هذا وقد روى محمّد بن النعمان المالكي (المتوفّى ٦٨٣هـ) في كتابه «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» كيفيّة توسّل عمر بالعبّاس وأنّه قال:

«اللّهمّ إنّا نَسْتَقيكَ بعَمّ نَبيّك وَنَسْتَشْفِعُ إلَيْكَ بِشَيْبَتِهِ» فَسُقُوا وفي ذلك يقول العبّاس بن عُتبة بن أبي لهب:

بعمّي سقى الله الحجازَ وأهلَه عشيّةَ يَستسقي بشيبتِه عُمَرُ[٢]

وكذلك أنشد حسّان قوله:

..... «فَسَقَى الغَمامَ بغُرّة العبّاس»

وثالثاً: أنّ من المضحك أخذ المدّعى في الدليل حيث قال: إنّ التوسّل بالذات لا وجود له في السنّة النبوية. فقد اتّخذ هذا المدّعى سببا لتأويل الرواية بتقدير الدعاء كما قام بذلك في تأويل حديث الضرير.

ورابعاً: لمّا كان منهج القوم هو الحطّ من منازل الأنبياء ومقاماتهم وجعلهم بعد رحيلهم مع الناس في صف واحد استماتوا في تأويل

---

١. لاحظ الأذكار النووية:١٧٨، من منشورات دار الفكر؛ والمدخل لعبدري المالكي: ١/٢٥٤.

٢. وفاء الوفا:٣/٣٧٥، نقلاً عن مصباح الظلام.

الحديث وتحريفه قال الألباني: لو كان التوسّل بالذات جائزا لما كان هناك مبرر للعدول عن التوسّل بالنبيّ إلى التوسّل بالعباس، فدلّ عدولهم على أنّ توسّلهم كان بدعاء النبيّ، ولمّا توفّي النبيّ ولم يمكن التوسّل بدعائه لجأوا إلى العباس فتوسّلوا بدعائه.[1]

أقول: إنّ قوله: (ولمّا توفّي النبيّ لم يمكن التوسّل بدعائه، لجأوا إلى العباس فتوسّلوا بدعائه) كلام يناقض مسلكه، إذ أي ملازمة بين عدم التوسّل بدعاء النبيّ وبين التوسّل بدعاء شخص العباس إلّا أن يكون للعباس منزلة باعتبار انتسابه إلى النبيّ فيكون فرض التوسّل حتى بدعائه توسّلا بالنبيّ، وإلّا فعدم التمكّن من التوسّل بدعاء النبيّ لا يلازم انتخاب الفاضل للدعاء مع وجود الأفضل، فالأفضل من عمّ النبيّ ﷺ موجود.

أمّا عدولهم عن التوسّل بالنبيّ إلى التوسّل بالعباس وانتخابه، لأجل أنّ عمّ النبيّ ﷺ كان يشارك القوم في الشدّة والرخاء بخلاف النبيّ، ولذلك عدلوا عن التوسّل بالنبيّ، إلى عمّه فتوسّلوا بمن ينتفع بالاستسقاء وبنزول الرحمة إليه لكي ينتفع الآخرون أيضا.

ثمّ إنّ ما يدلّ على جواز التوسّل بالذات أكثر من ذلك، فاقتصرنا بروايتين دلالتهما على المقصود كالشمس في رائعة النهار.

---

١. التوسّل للألباني: ٥٦.

التوسّل بجاه النبي ﷺ

هذا هو المورد الثاني الذي منعه الشيخ عثمان الخميس، ويراد من الجاه منزلة النبيّ عند الله وحقوقه عليه التي منحها الله له بفضله وكرمه، فصار ذا حقّ.

فقد وردت روايات كثيرة نكتفي بذكر واحدة منها.

روى عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ السائلين عليك، وأسألك بحقّ ممشاي هذا، فإنّي لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، وخرجت إتّقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك».[1]

إنّ حق السائلين، عبارة عن مقامهم عند الله سبحانه، الذي منحه لهم تفضّلا وكرامة.

نعم ربّما يناقش في السند بعطية العوفي، وليس له ذنب إلّا تشيّعه.

هذا هو الذهبي يقول: فلو ردّ حديث هؤلاء [الشيعة] لذهب جملة من الآثار النبوية، وهي مفسدة بيّنة.[2]

---

١. سنن ابن ماجة: ١/٢٥٦، برقم ٧٧٨.

٢. ميزان الاعتدال: ١/٥.

قال ابن سعد في الطبقات: وكان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة.[١]

وقال الترمذيّ في تعليقه على بعض الأحاديث التي فيها عطية العوفي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه»[٢]، وحسّن له في مواضع متفرّقة من كتابه.[٣]

وقال العجلي: عطية العوفي: كوفي، تابعي، ثقة، وليس بالقويّ.[٤]

وقال الملّا علي القاري: وهو من أجلّاء التابعين.[٥]

ثمّ إنّ الأحاديث الصحيحة الدالّة على جواز التوسّل بحقّ النبيّ ومقامه وجاهه، متوفّرة لا مجال في المقام لنقل قليل منها، فلو أراد الشيخ الوقوف عليها فليرجع إلى كتابنا «الوهابية في الميزان».

وفي نهاية المطاف نعطف نظر الشيخ عثمان الخميس إلى القول السائد بين مشاهير علماء السنّة فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخّرو الحنفية،

---

١. الطبقات الكبرى لابن سعد:٦/٣٠٤، طبعة دار صادر، بيروت.

٢. سنن الترمذي:٢/٣٩٤، طبعة دار الفكر، بيروت.

٣. نفس المصدر: ١/٢٩٦، و ج٣/٢٢٨، و ج٤/٧ـ٨، و ٤٦ و ٩٦، و ٢٦٠ و ٢٦١.

٤. معرفة الثقات:٢/١٤٠، طبعة المدينة المنوّرة، ١٤٠٥هـ.

٥. شرح مسند أبي حنيفة:٢٩٢، طبعة بيروت.

وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع: (اللّهم إني اسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك) من التوسّل سواء في حياة النبيّ ﷺ أو بعد وفاته [1].

***

ثمّ إنّ للشيخ محاضرة أُخرى حول ما روي من أنّ النبيّ ﷺ لا يورّث، ونحن ندرس الحديث سندا ومتنا ونعرضه على الكتاب والسنّة في المستقبل إن شاء الله، بشرط أن يجيب الشيخ على السؤالين التاليين وهما:

١. هل كشف أبو بكر بيت فاطمة أو لا؟

٢. هل ندم عند وفاته عن عمله هذا أو لا؟

فلو أجاب الشيخ عن هذين السؤالين فسوف نقدّم تعليقنا على محاضرته، وستظهر له جليّة الحال، فليغتنم الشيخ هذه الفرصة.

جعفر السبحاني

قم المقدّسة

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

---

١. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت: ١٤: ١٥٦.

٣

ميراث النبيّ ﷺ

ومطالبة الزهراء عليها السلام

بفدك

في حلقة أخرى من برنامج «شبهات وردود» طرح الشيخ عثمان الخميس ثلاثة أسئلة حول منع فاطمة عليها السلام عن إرث أبيها، وبالتالي حول منع إيراث الأنبياء ما تركوا من الأموال الشخصية، ثم إنّه أجاب عن هذه الاسئلة.

وها نحن نناقش ما ذكره الشيخ على الترتيب الذي جاء في حواره:

السؤال الأوّل: لماذا لم يعلّم النبيّ صلى الله عليه وآله فاطمة حكم ميراثها؟

قال: إنّه لما توفّي النبيّ صلى الله عليه وآله جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، فطلبت منه أن يعطيها ميراثها من النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] فقال أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: «لا نورّث ما تركناه صدقة»، فرجعت فاطمة عليها السلام ولم يعطها شيئا.

ثمّ أجاب عن سؤال: كيف أنّ أبا بكر علم أنّ النبيّ لا يُورث وفاطمة لا تعلم ذلك؟ بقوله: أين المشكلة في هذا وهل هو

---

١. النساء: ١١.

مطلوب من فاطمة أن تعلم كلّ تفاصيل الشريعة؟ فالذي يعلم كلّ تفاصيل الشريعة هو النبيّ الأكرمﷺ.

أقول: في كلامه ملاحظتان:

الأُولى: أنّه قطع الحوار الذي دار بينها وبين أبي بكر، ولم ينقله بتمامه لما في ذيله ما لا ينسجم مع فكرته ومذهبه وإليك الحوار بتمامه: روى البخاري عن عائشة أنّ فاطمةعليها السلام بنت النبيﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول اللهﷺ فقال أبو بكر: قال رسول اللهﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة».

إلى أن قال: فأبىٰ أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتى توفّيت، وعاشت بعد النبيﷺ ستة أشهر. فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها.[1]

ترى أنّ عثمان الخميس لم يذكر قوله: وَجَدتْ عليه، أي غضبت، فهل يكون غضب سيدة نساء العالمين بلا سبب؟! وهل يكون دفنها ليلا بلا سبب؟! وكان على الخليفة أن يتذكّر في هذه الحالة قول الرسولﷺ في بنته: «فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها فقد أغضبني».[2]

---

١. صحيح البخاري: ١٠٣٦، برقم ٤٢٤٠ ـ ٤٢٤١، كتاب المغازي.

٢. نفس المصدر: ٩١٠، برقم ٣٦١٤، كتاب فضائل الصحابة.

ومن يقرأ هذه الحادثة ويتأمّل في الحديث الوارد عن الرسول ﷺ بشأن بضعته (سلام الله عليها) يتعرّف على موقف الرجل من النبيّ الأكرم ﷺ!!

لماذا مرّ الشيخ على هذه الأُمور ولم ينبس بها ببنت شفة؟

الثانية: ثمّ إنّ الشيخ أجاب عن سؤال السائل: كيف علم أبو بكر أنّ النبيّ لا يورث وفاطمة لا تعلم ذلك، بقوله: هل هو مطلوب من فاطمة أن تعلم كلّ تفاصيل الشريعة؟

ولا يخفى ما فيه من المغالطة الواضحة.

فإنّ السائل يسلّم أنّ فاطمة لا يجب أن تعلم تفاصيل الشريعة، ولكن في قاموس الشريعة يجب أن تعلم فاطمة تكليفها الخاص بها، وهو أنّها لا ترث أباها، فعلى النبيّ ﷺ أن يعلّمها ذلك لئلّا تشتبه عليها الحقيقة، ولئلّا تتمسّك بإطلاق الآية في رد الحديث المزعوم.

السؤال الثاني: أنّ النبي سليمان ورث أباه داود عليه السلام

قال: كيف تقول: لا يورث النبيّ والله يقول في كتابه المنزل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُدَ﴾[1].

الجواب: أنّ سليمان ـ على نبيّنا وعليه السلام ـ ورث النبوّة

---

١. النمل: ١٦.

بعد داود عليه السلام، وداود عليه السلام كان له عدد كبير من الأولاد، فإنّ الروايات تقول بأنّ سيدنا داود عليه السلام كانت لديه مائة زوجة وثلاثمائة سرية، أي أنّ له أولادا كثيرين فذكر سليمان لوحده لا معنىٰ له، فعلى هذا فالمراد هو الوراثة في العلم والنبوّة.

أقول: كان داود يتمتّع بأُمور أربعة:

١. العلم ٢. النبوّة ٣. الملك ٤. المال

أمّا الأوّل فلم يرثه سليمان من داود لوجهين:

أ. أنّ العلم غير قابل للإيراث.

ب. أنّ الآية المتقدّمة صرّحت بأنّه سبحانه أفاض عليهما العلم من دون أن يرث أحدهما الآخر وقال: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا**﴾[1]، فلا معنى بعد هذا، لحمل الوراثة على العلم.

وأمّا الثاني ـ أعني: النبوة ـ فهي أيضا غير قابلة للإيراث لأنّها رهن ملكات وقابليات خاصّة حتى يختار الله سبحانه الإنسان للنبوة، فلو كان فاقدا لها يمتنع أن يكون نبيا، ولو كان واجدا لاختاره الله للنبوة من دون حاجة إلى أن يرثها عن الآخر.

وأمّا الثالث ـ أي الملك ـ فإن أُريد بالملك هو تدبير المملكة فهو قابل للوراثة.

وأمّا الرابع ـ أي المال ـ فهو من أظهر مصاديق الوراثة، وكلّ ما أُطلقت الوراثة ينصرف المعنى إليه، ولو استعمل في غيرها فإنّما

---

١. النمل: ١٥.

هو بنوع من التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾[١].

وعلى هذا فإطلاق الآية يدلّ على أنّ داود ورث سليمان الملك والمال.

وأمّا ما ذكره المجيب من (أنّ لداود أولادا كثيرين، فذكر سليمان لوحده لا معنى له) فالجواب عنه واضح؛ لأنّ سليمان ملك السلطنة والمال معا، وأمّا غيره من الأولاد فقد ورثوا المال دون الملك والسلطنة.

وممّا يندى له الجبين ما نقل من الرواية من أنّ لسيدنا داود مائة زوجة وثلاثمائة سرية، فإنّها من الإسرائيليات التي لا قيمة لها، ومعنى ذلك أنّ داود رجلا شهوانيا مشغولا بزوجاته وإمائه عن كلّ شيء، وأين هذا مما وصفه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۞ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾.[٢]

ثمّ إنّ عثمان الخميس قال: إنّ السيدة فاطمة لم تكن متعلّقة بالدنيا، وكأنّه اقتدى في قوله هذا بقول الراغب حيث قال: إنّ المال لا قدر له عند الأنبياء.[٣]

يلاحظ عليه بأمرين:

---

١. الزخرف: ٧٢.　　٢. ص: ١٧ـ١٨.　　٣. المفردات للراغب، مادة «ورث».

أوّلاً: أنّه سبحانه يصف المال بالخير ويقول:﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[١] فالمال خير إذا كان بيد الصالحين وشر إذا كان بيد الطالحين.

ونعم ما وصف الإمام علي عليه السلام الدنيا وما فيها بقوله: «مَن أبصر بها بصّرته، ومَن أبصر إليها أعمتْه».[٢]

ثانياً: أنّ بنت المصطفىٰ لمّا وجدت نفسها مظلومة، وتلقّت حكم الحاكم حكما على خلاف الكتاب والسنّة، وقفت بوجه الحاكم ؛ لأنّه وظيفة كلّ مسلم حرّ لا تأخذه في الله لومة لائم. كيف لا يكون ذلك وهذا هو النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: «مَن قتل دون ماله فهو شهيد».[٣]

فالنبيّ يصف مَن يطلب حقّه وإن انتهى ذلك إلى قتله، شهيدا، أمّا عثمان الخميس يصفه بأنّه طالب للدنيا.

نعم روى أهل السنّة عن النبيّ أنّه قال:«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا أرضا ولا عقارا ولا دارا، ولكنّا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة».[٤]

وروى الكليني بسنده عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

١. البقرة: ١٨٠.
٢. نهج البلاغة: الخطبة ٨٢.
٣. صحيح البخاري: ٥٩٥، برقم ٢٤٨٠، كتاب المظالم والغصب.
٤. شرح نهج البلاغة: ١٦/٢٢٣.

قال: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء وذاك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم».(١)

لكن المراد هو أن شأن الأنبياء هو إيراث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة لا المال، وهذا غير أنّه إذا ترك حصيرا أو إناء أو سجادة أو بيتا فهو ينتقل إلى الأُمّة لا إلى أولاده، لما قلنا من أنّ موقف هذه الرواية هو تفكيك شأن الأنبياء عن سائر الملوك وطلّاب الدنيا الذين يتركون الأموال المكدّسة والكنوز الممتلئة.

والذي يدلّ على ما ذكرنا أنّه خصّ ميراثه بالإيمان والحكمة والأحاديث، ومن المعلوم أنّه ليس ميراثا لورثته وإنّما ميراث للأُمّة، فموقف الحديث هو رفض ترقّب الأُمّة من الأنبياء أن يورث لهم الكنوز والأموال الطائلة، وليس المراد من هذه الأحاديث هو ما ملكه الأنبياء من الحوائج الأوّلية التي لا مناص للإنسان منها.

وممّا يقضي منه العجب هو أنّ الخليفة طبّق ما سمعه من الحديث على مورد واحد وهو الحيلولة بينه وبين فاطمة، ولكنّه ترك سائر أموال النبيّ بيد مَن ورثه، فهذه بيوت النبيّ قد بقّيت على يد أزواجه دون أن تصادر!! وهذا سيف رسول الله وخاتمه وبعض ما يختصّ به، فلم يطلب ولم يصادر!! وإنّما خصّت المصادرة بفدك، التي كانت ذات ريع كثير والخلافة آنئذ كانت بحاجة إليها،

---

١. الكافي: ١: ٣٢، باب صفة العلم...

وإنّ فدك صارت أمرا سياسيا بعد عصر الخليفة، والشاهد على ذلك أنّه اختلفت سيرة الخلفاء بين ردّها على أولاد فاطمة وبين أخذها، يقول ابن أبي الحديد: ولمّا ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت لمروان بن الحكم أيام خلافته، فوهبها لعبد العزيز ابنه، ووهبها عبد العزيز لابنه عمر بن عبد العزيز، فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، كانت أوّل ظلامة ردّها، دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وقيل: بل دعا علي بن الحسين عليه السلام، فردّها عليه، وكانت بيد أولاد فاطمة مدة ولاية عمر بن عبد العزيز؛ فلمّا ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم، وكان الأمر على هذا النحو إلى أيام العباسيّين. وأمّا فيها فقد كانت تتداول بين الخلفاء وأولاد الزهراء عليها السلام فقد ردّها السفاح إلى عبد الله بن الحسن، وبعد رحيله ارجعها المنصور وكانت بيده إلى أن مات، فقام مقامه ابنه المهدي فردّها إلى أولاد فاطمة، إلى أن وصل الأمر إلى المأمون فردّها وكتب فيها رسالة إلى والي المدينة، وفي هذا الصدد يقول دعبل الخزاعي:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشم فدكا[1]

---

١. شرح نهج البلاغة: ١٦/٢١٨.

رسالة المأمون العباسي إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة

قال البلاذري: ولمّا كانت سنة عشر ومائتين أمر المأمون، فدفعها (يعني فدكا) إلى ولد فاطمة وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: أمّا بعد، فإنّ أمير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسوله ﷺ والقرابة به، أولى من استن سنّته، ونفذ أمره وسلّم لمن منحه منحة وتصدّق عليه بصدقة منحته وصدقته، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته، وإليه في العمل بما يقربه إليه رغبته، وقد كان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة بنت رسول الله ﷺ فدك وتصدّق بها عليها، وكان ذلك أمرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل رسول الله ﷺ، ولم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردّها إلى ورثتها ويسلّمها إليهم تقرّبا إلى الله تعالى بإقامة حقّه وعدله وإلى رسول الله ﷺ بتنفيذ أمره وصدقته، فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله، فلئن كان ينادى في كلّ موسم بعد أن قبض الله نبيه ﷺ أن يذكر كلّ مَن كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته، أنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله ﷺ لها، وقد كتب (أمير المؤمنين) إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق

والغلّات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية (أمير المؤمنين) إيّاهما القيام بها لأهلها. فأعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرّب إليه وإلى رسوله ﷺ وأعلمه من قبلك، وعامل محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلّاتها إن شاء الله، والسلام. وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة عشر ومائتين.

فلمّا استخلف المتوكل على الله، أمر بردّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون.[1]

السؤال الثالث: أنّ زكريا ﷺ سأل الله سبحانه أن يهبه ولداً يرثه

كيف تقول بأنّ الأنبياء لا يورثون، ونحن نرى أنّ زكريا طلب من الله سبحانه أن يرزقه ولدا يرثه وقال: ﴿**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾[2].

أجاب عثمان الخميس عن الاستدلال بأجوبة ثلاثة:

١. لو نظرنا إلى الواقع لوجدنا أنّ يحيى ﷺ مات في حياة أبيه

---

١. فتوح البلدان: ٤٦ـ٤٧.

٢. مريم: ٥ـ٦.

وقتل فيها ولم يرث من زكريا، وهذا يعني إنّ الله استجاب لزكريا عليه السلام دعاءه وأورث يحيى النبوة.

٢. أنّ زكريا عليه السلام مات فقيرا، لم يكن لديه مال.

٣. أين يحيى من آل يعقوب، فهو محجوب بالمئات وهي العصبة، فلا يرث شيئا من آل يعقوب.

أقول: قبل أن ندرس الوجوه الثلاثة التي استدلّ بها على ما يتبنّاه، نذكر كيفية استدلال أصحابنا الإمامية بالآية على أنّ المراد هو الوراثة في المال، وذلك بوجهين:

الأوّل: إنّ طلب الولد ممّا فطر الله عليه النوع الإنساني، سواء في ذلك الصالح والطالح، والنبيّ وغيره، وكلّ إنسان لولم ينحرف طبعه، ينساق إلى طلب الولد ويرى وجود الولد بعده بقاء لنفسه، والشرائع الإلهية لم تبطل هذا الحكم الفطري، ولا ذمّت هذه الداعية الغريزية بل مدحتها، وكفى في ذلك قول إبراهيم عليه السلام: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[1]، وقوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾[2].

الثاني: كانت تجلب إلى زكريا أموال من بني إسرائيل بل تجلب إلى مطلق الأحبار، وكان زكريا رئيسهم، فلذلك خاف أن يموت بلا عقب وتقع تلك الأموال بيد الموالي الذين لم يكونوا

---

١. الصافات: ١٠٠.

٢. الفرقان: ٧٤.

أناسا صالحين، فطلب منه سبحانه ولدا يقوم مقامه ويتصرّف في الأموال حسب الموازين الإلهية، ففي تفسير علي بن إبراهيم: لم يكن يومئذ لزكريا ولد يقوم مقامه ويرثه وكانت هدايا بني إسرائيل ونذورهم للأحبار، وكان زكريا رئيس الأحبار. الخ.[1]

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ في نفس الآية دليلين واضحين على أنّ المراد من الوراثة هو الوراثة في المال:

الأوّل: أنّ قوله: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ**﴾ ظاهر في أنّه كان هناك أمر يخاف عليه، فلو رزق الولد لارتفع خوف زكريا، ولو مات بلا عقب لساد الخوف، وعلى ضوء هذا فنقول: لو أُريد من الخوف خوف وراثة المال فهذا هو الذي يرتفع مع وجود الولد إذ أنّ الموالي حينئذ لا يرثونه مع وجود الولد. وهذا بخلاف ما لو أُريد من الوراثة وراثة النبوة أو العلم أو ما يشبهه، فإنّه ممّا لا يحدث ولا يسود لو مات بلا عقب ؛ لأنّ النبوة والعلم ليسا من الأُمور الوراثية، فسواء أكان له ولد أو لا، أوصار ذا ولد أو لا، فهذا ليس ممّا يخاف منه، لأنّ الله سبحانه أعلم حيث يجعل رسالته.

الثاني: أنّه يطلب من الله سبحانه أن يرزقه ولدا يكون مرضيا عنده، كما قال:﴿**وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾[2]، وفي آية أُخرى قال: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ فلو كان المراد أنّه

---

١. تفسير القمي: ٢ / ٤٨ ؛ تفسير نور الثقلين: ٣ / ٣٢٣.

٢. مريم: ٦.

سبحانه يرزقه ولدا يرثه في النبوة والحكمة، فكان طلب ولد يوصف بكونه طيبا أو طيبة عنده، أمرا لغوا؛ لأنّ النبوة تلازم كون الموصوف بها مرضيًا عند الله، فلو أنّ القوم تأمّلوا في هذين الأمرين لما استماتوا في تفسير الآية على أنّ المراد هو الوراثة في الحكمة والنبوة.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى الوجوه التي ذكرها عثمان الخميس ولعلّ الجميع مأخوذ من تفسير الآلوسي.

أمّا الوجه الأوّل ـ أعني قوله: إنّ يحيى عليه السلام مات في حياة أبيه فلم يرث أباه ـ فيلاحظ عليه:

أوّلاً: بأنّ السؤال متوجّه إلى كلّ من النظريتين وراثة النبوّة أو وراثة المال، لأنّ الوراثة بكلا المعنيين تتصوّر بعد رحيل زكريا إلى لقاء الله، وإلّا فلو مات يحيى قبله فما معنى كون يحيى نبيًا في نفس الوقت الّذي كان فيه زكريّا كما لا معنى لكونه وارثا لأبيه، إذ لا حاجة لبعث نبيّين (زكريا ويحيى) إلى أمّة واحدة، وجماعة معيّنة كبني إسرائيل.

نعم ربّما تقتضي ظروف الرسالة لبعث نبيين في مكانين وأمتين مختلفين كبعث لوط إلى قوم، وإبراهيم إلى آخرين، وربّما تقتضي الظروف لوجود نبيين في مكان وأمّة واحدة لحاجة النبيّ السابق لدعم وتأييد النبيّ اللاحق، كنبوة هارون حيث سأل

موسى عليه السلام ربّه أن يبعث أخاه نبيّا ووزيرا له.

وثانياً: أنّه لم يثبت بدليل قاطع على أنّ يحيى قتل في حياة أبيه لو لم يثبت عكسه، هذا هو جلال الدين السيوطي ينقل عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله: ﴿**لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ**﴾[١] قال: الأوّل: قتل زكريا عليه السلام، والأخرى يحيى عليه السلام.[٢]

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: كان إفسادهم الّذي يفسدون في الأرض مرّتين: قتل زكريا عليه السلام ويحيى بن زكريا...[٣] الظاهر في تقدّم الوالد على الولد.

وروى الكليني عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه مات بعد رحيل زكريا.[٤] فالظاهر من هذه الروايات تقدُّم موت الوالد (زكريا) على الولد (يحيى).

أمّا الوجه الثاني ـ أعني قوله: إنّ زكريا عليه السلام مات فقيرا ولم يكن لديه مال ـ فيلاحظ عليه بما ذكرنا من أنّه كانت تجلب إليه أموال من بني إسرائيل، بل تجلب الأموال إلى الأحبار أيضا وكان زكريا على رأسهم، فخاف أن يموت بلا عقب وتقع تلك الأموال بيد أُناس غير صالحين.

وأمّا الوجه الثالث ـ أي وراثة يحيى من آل يعقوب فهو

---

١. الإسراء: ٤. ٢. تفسير الدر المنثور: ٥/٢٣٥. ٣. تفسير الدر المنثور: ٥/٢٤٣.
٤. الكافي: ١/٣٨٢، باب حالات الأئمة عليهم السلام في السن.

محجوب بالمئات وهي العصبة فلا يرث شيئا من آل يعقوب ـ فيلاحظ عليه: أنّ حجب العصبة إنّما هو في فقه السنة ولم يُعلم كونه كذلك في الشريعة الموسوية أو العيسوية، كما أنّ العصبة ليست حاجزا في فقه الإمامية، مضافا إلى أنّ المراد من قوله تعالى ﴿يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ليس إرثا من جميع آل يعقوب، وإنّما هو إرث من بعضهم، ويكفي في ذلك أنّه يرث أُمّه أو فردا آخر من آل يعقوب، والذي تجمعهما رابطة نسبية أو سببية.

نقد كلام الآلوسي

ولمّا انتهى كلامنا إلى هنا فلنذكر ما ذكره السيد الآلوسي في المقام، وهو من المتحمسّين إلى أنّ الوراثة ليست وراثة مالية وذلك بوجوه ثلاثة:

الأوّل: يقول ممّا يؤيّد حمل الوراثة هنا على وراثة العلم ونحوه دون المال، أنّه ليس في الأنظار العالية والهمم العلياء للنفوس القدسية التي انقطعت من تعلّقات هذا العالم المتغيّر الفاني واتّصلت بالعالم الباقي ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة لاسيّما جناب زكريا عليه السلام فإنّه كان مشهورا بكمال الانقطاع والتجرّد، فيستحيل عادةً أن يخاف من وراثة المال والمتاع الذي ليس له في نظره العالي أدنى قدر أو يظهر من أجله الكلف والحزن والخوف، ويستدعي من حضرة الحقّ سبحانه وتعالى ذلك النحو من

الاستدعاء، وهو يدلّ على كمال المحبّة وتعلّق القلب بالدنيا.[١]

يلاحظ عليه: بأنّ خوف زكريا من وراثة الأغيار لم يكن لأجل تعلّق نفسه بالمال حتى يقال إنّ الهمم العليا للنفوس القدسية انقطعت من تعلّقات هذا العالم، وإنّما خوفه أن تقع هذه الأموال التي تأتي يوما بعد يوم بيد أشرار الناس فتصرف في غير محلّها، ولذلك ورد في سيرة النبيّ الأكرمﷺ أنّه كان يصرف ما يقع تحت يده من الغنائم بأسرع وقت. وليس هذا النوع من الخوف دليلا على التعلّق بالدنيا ومتاعها، بل دليلا على ورعه وتقواه من أن تصرف الأموال في غير جهتها الشرعية.

الثاني: أنّ ذلك لا يخاف منه إذ الرجل إذا مات وانتقل ماله بالوراثة إلى آخر صار المال مال ذلك الآخر، فصرفه على ذمّته صوابا أو خطأ ولا مؤاخذة على الميّت من ذلك الصرف بل لا عتاب أيضا.[٢]

يلاحظ عليه: بأنّ الإنسان المتديّن إذا أحسّ بأنّ ما في يده من الأموال سوف يقع في يد شرار الناس يصرفونه في غير مواضعه الشرعية، يخطّط لها حتى لا تقع في أيديهم، فالقول: «بأنّ المال مالهم والوزر عليهم» قول مَن لا يحسّ بالمسؤولية تجاه ما يملكه الأشرار من الأموال التي بيده.

---

١. روح المعاني: ١٦/٦٤.

٢. نفس المصدر: ١٦/٦٥.

الثالث: بأنّه كان في إمكان زكريا أن يصرف ما يملك قبل موته ويتصدّق به كلّه في سبيل الله، ويترك بني عمه الأشرار خائبين.[1]

أقول: هذا الكلام أغرب من سابقيه وهو يعني أنّ زكريا كان يعلم بأجله متى يموت، فيتصدّق بماله قبل ذلك بسنة، مثلا، وقد مرّ أنّ الأموال كانت تجبئ إليه وقتا بعد وقت.

ولعمري أنّ الداعي لنسج هذه الوجوه وصرف الآية عن ظاهرها هو تصحيح ما رواه أبو بكر في هذا المقام، ولولا هذا لما خطر ببال أحد شيء من هذه الوجوه.

وفي الختام نذكر ما احتجّت به بنت المصطفى ﷺ سيدة نساء العالمين عليها السلام في خطبتها الغرّاء على خطأ أبي بكر في مصادرة فدك وإخراج عمالها عنها.

روى المؤرّخون والمحدّثون أنّه لما أجمع أبو بكر وعمر على منع فاطمة بنت رسول الله ﷺ فدكا وبلغ ذلك فاطمة، لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها، حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار، فنيطت دونها ملاءة، وابتدأت كلامها بقولها:

«الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم... إلى أن قالت: أيّها الناس اعلموا أنّي فاطمة وأبي محمّد أقول عودا وبدوا

---

١. روح المعاني: ١٦/٦٥.

ولا أقول ما أقول غلطا ولا أفعل ما أفعل شططا... إلى أن قالت: يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئا فريّا؟! أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول:﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكرياﷺ إذ قال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[1]، وقال [أيضا]: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[2]، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[3] وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[4] وزعمتم: أن لاحظوة[5] لي ولا أرث من أبي ولا رحم بيننا، أفخصّكم الله بآية [من القرآن] أخرج أبي [محمداﷺ] منها؟ أم هل تقولون: إنّ أهل الملّتين لا يتوارثان؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟»[6].

---

١. مريم:٥ـ٦. ٢. الأنفال:٧٥. ٣. النساء:١١. ٤. البقرة:١٨٠.

٥. الحظوة ـ بضم الحاء وكسرها ـ: المكانة و المنزلة. لسان العرب: ١٤/١٨٥.

٦. بلاغات النساء:٢٣ـ٣٣، لمحمد بن أبي طاهر (٢٠٤ـ ٢٨٠هـ)؛ كتاب السقيفة:٩٧ـ ١٠١، لأبي بكر الجوهري (المتوفّى:٣٢٣هـ)؛ الشافي في الإمامة:٤/٦٩ـ ٧٧، لسيد المرتضى (المتوفّى ٤٣٦هـ)؛ معاني الأخبار:٣٥٤ للشيخ الصدوق (المتوفّى ٣٨١هـ)؛ أمالي الطوسي:٣٨٤، المجلس ١٣ لشيخ الطوسي (المتوفى:٤٦٠هـ)؛ شرح نهج البلاغة:١٦/٢١١، لابن أبي الحديد (المتوفى:٦٥٥هـ)؛ كشف الغمة:

بقي هنا أمران:

الأوّل: قد مرّ أنّ الخلفاء الأمويّين والعباسيّين كانوا يتلاعبون بفدك، فتارةً يأخذونها وأخرى يسلّمونها إلى أصحابها.

وقد ذكر الشيخ عثمان الخميس قصة التداول على وجه لم نجد له مصدرا، وقد ذكرنا ما هو الموجود في كتاب «فتوح البلدان» للبلاذري.

الثاني: أنّه قال: سألني أحد الشيعة مرّة فقال: إنّ أبا بكر ظلم، لأنّه منع ميراث فاطمة عليها السلام. فقلت: أبو بكر ظلم، وقلت من كان بعده؟ قال: عمر، قلت: هو أيضا ظلم إلى أن ساق الحديث إلى علي، فهو أيضا ظلم لأنّه لم يعط الحقّ لأصحابه. إلى أن قال: فكيف الفعل واحد والبعض ظالم و الآخر غير ظالم؟

يلاحظ عليه: أنّه خفي على المجيب وجه امتناع علي عليه السلام من التصرّف في فدك وقد ذكر وجه ذلك في بعض خطبه فقال في رسالة كتبها إلى عامله عثمان بن حنيف على البصرة وقال: «بلى، قد كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانها في غد جدث، تنقطع

---

[٣٤] ١١٦/١، لأبي الحسن الإربلي (المتوفّى ٩٣٦ هـ)، إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة.

في ظلمة آثارها، وتغيب أخبارها».[١]

يقول ابن أبي الحديد ردًا على هذه الشبهة التي استند إليها عثمان الخميس ونقلها بشكل كأنها من إبداعاته، يقول: أمّا ما ذكر من ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لمّا أفضى الأمر إليه واستدلاله بذلك، فالوجه في تركه ردّ فدك هو الوجه في إقراره أحكام القوم وكفّه عن نقضها وتغييرها، وقد بيّنا ذلك فيما سبق وذكرنا أنّه كان في انتهاء الأمر إليه في بقية من التقية قوية.[٢]

وكم من أحكام بدعية في أيام الخلفاء، كإقامة صلاة التراويح جماعة، والإيراث بالعول والتعصيب إلى غير ذلك، لم يستطع الإمام عليه السلام أن يردّها إلى مواضعها حتى أنّه عليه السلام لما أرسل ولده الحسن عليه السلام إلى المسجد ليصدّ الناس عن إقامة النوافل جماعة في شهر رمضان ارتفعت أصوات المصلين بـ: «واعمراه»، فتركهم، ولو أنّ الإمام عليه السلام قام بردّ أرض فدك إلى أولاد فاطمة عليها السلام لارتفعت أصوات مقلّدة الخلفاء، كما قامت في غيرها، فرجّح الإمام تركها بحالها وأن يُسقي آخرها بكأس أوّلها.

هذا ما نقدّمه إلى مَن يستمع هذه البرامج وندعوه إلى القضاء، وأن يقتدي بقوله سبحانه: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾.

جعفر السبحاني

---

١. نهج البلاغة: قسم الرسائل، برقم ٤٥.

٢. شرح نهج البلاغة: ١٦/٢٧٨.

٤

مع عثمان الخميس

في ردّه على الشيعة

في مفاد حديث الكساءِ

بثّت قناة «وصال» حلقة جديدة من برنامج «شبهات وردود» وموضوع الحلقة ـ حسب تعبيرهم ـ هو الردّ على احتجاج الرافضة بحديث الكساء، وكان الشيخ عثمان الخميس. هو أحد المتحدّثين في هذا البرنامج.

وقد نقل الشيخ حديث الكساء عن صحيح مسلم، وقال: إنّ النبيّ ﷺ نادى عليًا وفاطمة وأدخلهما تحت الكساء، ثم جاء الحسن ودخل تحت الكساء، ثم جاء الحسين ودخل هو كذلك معهم تحت الكساء.

وقال: عندما اجتمع الخمسة تحت الكساء رفع النبيّ ﷺ يديه إلى السماء وقال: «اللّهم إنّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس، اللّهم طهرهم تطهيرا».

ثم وجّه اعتراضات أربعة:

١. أنّ الشيعة يعجزون عن إخراج سند صحيح لهذا الحديث ولا توجد رواية عندهم تروي هذا الحديث، فالحديث ثابت عندنا نحن أهل السنّة والجماعة.

٢. ذهبت الشيعة إلى أنّ هذا الحديث خصّ السيدة فاطمة والإمام عليًا والحسن والحسين ﷺ بأنّهم أهل البيت، وغيرهم

خارج عن أهل بيت النبيّ، فلا يدخل أي فرد آخر في المعنى المراد من أهل البيت عليهم السلام.

ثمّ ردّ عليه بأنّ هذا الأمر غير صحيح، وكمثال توضيحي لهذا الأمر عندما أقول: إنّ هؤلاء تلاميذي وأنا أقصد الحاضرين منهم، هذا لا يخرج التلاميذ الغائبين عن صدق قولي: تلاميذي عليهم، وهذا ما ثبت بالنصّ على أنّ هناك أهل بيت للنبي يصدق عليهم هذا القول، وهم لم يكونوا مع النبيّ صلى الله عليه وآله تحت الكساء.

٣. أنّ الشيعة يُدخلون باقي الأئمة من ولد الحسين عليه السلام (رغم أنّهم) لم يكونوا مع النبيّ صلى الله عليه وآله تحت الكساء.

٤. تقول الشيعة: إنّ أهل البيت معصومون منذ الولادة، فلو كانوا كذلك كيف يقول النبيّ في دعائه: طَهِّرهم تطهيرا، وهل هو إلّا تحصيل الحاصل؟

وحاصل كلامه يتلخّص في محاور أربعة:

١. ليس عند الشيعة حديث صحيح حول أصحاب الكساء.

٢. أنّ هذا الحديث لا يدلّ على اختصاص أهل البيت بأصحاب الكساء.

٣. لو فرض اختصاص أهل البيت بأصحاب الكساء فلازم ذلك خروج بقية الأئمة عنهم.

٤. لو كان الأئمة معصومين فكيف يطلب النبيّ صلى الله عليه وآله لهم التطهير من الذنب ؟

وقبل الإجابة عن شبهاته الّتي يكررها حينا بعد حين، وكأنّه ليس للشيخ في هذه الظروف الحرجة أي أمر يهمّه سوى الردّ على الشيعة، وأحيانا بالافتراء عليهم؟! نقول:

سماحة الشيخ يقرأ القرآن الكريم والله سبحانه يذمّ التنابز بالألقاب ويقول: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1] أو ليست تسمية أمّة كبيرة من المسلمين الّذين يوحّدون الله تبارك وتعالى، خلقا وتدبيرا وتشريعا وعبادة ويشهدون برسالة النبيّ الأكرم ﷺ وخاتميته ويصلّون ويصومون ويحجّون ـ تسمية هؤلاء ـ بالرافضة من قبيل التنابز بالإلقاب، وهو أمر محرّم، فكان اللازم على الشيخ أن يعبّر بالإمامية أو بشيعة أهل البيت، كما في ثنايا كلامه.

إذا وقفت على ذلك فلنرجع إلى دراسة المحاور الأربعة من كلامه.

المحور الأوّل: الشيعة وحديث الكساء

يقول: إن الشيعة يعجزون عن إخراج سند صحيح لهذا الحديث.

أقول: نحن نسأل الشيخ هل أحاط خُبرا بكتب الشيعة وأحاديثهم وفحصها فلم يجد فيها رواية صحيحة حول أصحاب الكساء؟! لا أظنّ أنّ الشيخ يجيب بنعم، وعلى كلّ تقدير فعلى

---

١. الحجرات: ١١.

خلاف زعم الشيخ فإنّ الشيعة اهتمّوا بنقل هذا الحديث منذ القرون الأُولى إلى يومنا هذا، فقد عقد الكليني (المتوفّى ٣٢٩ هـ) بابا نقل فيه حديث الكساء بأسانيد صحيحة،[١] واستمر الاهتمام بنقل هذا الحديث من بعده، فنقل الحافظ ابن البطريق الحلّي (٥٢٣ ـ ٦٠٠ هـ) في أثره القيّم «عمدة عيون صحاح الأخبار» فصلا في ذلك ونقل فيه ٣٧ حديثا من أعلام السنة.[٢]

كما نقل المحدّث الخبير السيد هاشم البحراني في كتاب «غاية المرام» ما يتجاوز عن أربعين حديثا من كتب أهل السنّة و ٣٤ حديثا من كتب الشيعة.[٣]

ونقل المفسّر الكبير العلّامة الحويزي في تفسيره نور الثقلين ٢٥ حديثا[٤].

وروى الشهيد السعيد نور الله القاضي في كتابه «إحقاق الحقّ» حديث أهل الكساء من كتب أهل السنّة (حديثا وتفسيرا وتاريخا) وتجد في هوامش الكتاب استدراكات كثيرة على ما فات المصنّف.[٥]

---

١. الكافي: ١ / ٢٨٦، باب ما نصّ الله عزّوجل ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً.

٢. العمدة: ٧٥ ـ ٩٠.

٣. غاية المرام وحجّة الخصام: ٣ / ١٩٣ ـ ٢١١، طبعة بيروت.

٤. لاحظ: تفسير نور الثقلين: ٤ / ٢٧٠ ـ ٢٧٧.

٥. إحقاق الحقّ: ٢ / ٥٠٢ ـ ٥٤٤.

ولنا رسالة باسم «أهل البيت سماتهم وحقوقهم في القرآن الكريم» حقّقنا فيها مفاد آية التطهير ونقلنا فيها ما يناهز ٣٥ حديثا ممّا رواه أعلام السنّة.

وقد قام ولدنا الروحي السيد علي الموحد الأبطحي بجمع كلّ ما رواه أعلام السنّة والشيعة حول آية التطهير ونشره في جزئين، باسم: «آية التطهير في أحاديث الفريقين».

وعلى ضوء هذا فالحديث متواتر عند الفريقين لا يحتاج إلى نقل حديث صحيح حوله، رغم وجود صحاح عندهم تتعلّق به، ومع ذلك كيف يطلب الشيخ منّا حديثا صحيحا حول الكساء ولقد بلغ الموضوع إلى حدّ يصحّ أن يقال: اطفأ المصباح فقد طلعت الشمس، ومع ذلك فنحن ننزل عند رغبة الشيخ فنذكر حديثا صحيحا، ونقول:

روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحر، وعمران بن علي الحلبي، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث... قال: «لكن الله عزوجل أنزله في كتابه تصديقا لنبيّه: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[1] فكان عليّ

١. الأحزاب: ٣٣.

والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة ثم قال: اللهم إن لكلّ نبي أهلا وثقلا وهؤلاء بيتي وثقلي» فقالت أم سلمة: ألست من أهلك، فقال صلى الله عليه وآله: «إنك إلى خير، ولكن هؤلاء أهلي وثقلي...»[1].

ونقل الكليني أيضا ـ في نفس الباب ـ طريقين صحيحين لهذا الحديث تركنا ذكرهما روما للاختصار.

المحور الثاني: حديث الكساء لا يختص بأهل البيت عليهم السلام

يقول: إنّ هذا الحديث لا يدلّ على اختصاص أهل البيت بأصحاب الكساء، مستشهدا بمثال قد عرفته.

أقول: لو أحاط الشيخ بكافّة طرق الحديث الّتي نقلها أعلام الحديث والتاريخ والتفسير لوقف على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قام بتعريف أهل البيت بطرق ثلاثة، وكان الغرض من اتّخاذ هذه الطرق المختلفة تخصيصه بهم:

تارة صرّح بأسماء مَن نزلت الآية بحقّهم حتّى يتعيّن المنزول فيه باسمه ورسمه.

وأُخرى قد أدخل جميع مَن نزلت الآية في حقّهم تحت الكساء، ومنع من دخول غيرهم، وأشار بيده إلى السماء وقال:

---

١. الكافي: ١ / ٢٨٨ ح ١، باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً.

«اللّهم إنّ لكلّ نبيّ أهل بيت، وهؤلاء أهل بيتي».

وثالثة: كان يمرّ ببيت فاطمة ﷺ عدّة شهور، كلّما خرج إلى الصلاة فيقول: الصلاة أهل البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

وبهذه الطرق الثلاثة حدّد أفراد البيت وعيّن مصاديقهم على وجه يكون جامعا لهم ومانعا عن غيرهم.

ولمّا كانت الروايات في كلّ طريق من هذه الطرق كثيرة، نقتصر في كلّ مورد بما نقله الطبري في تفسيره والسيوطي في درره، وفيهما كفاية عن ذكر سائر المصادر من الصحاح والسنن والمسانيد ولم نذكر كلّ ما رواه العلمان في تفسيرهما روما للاختصار، وإليك البيان:

الطائفة الأُولى: التصريح بأسمائهم

١. روى الطبري: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت هذه الآية في خمسة: فيّ، وفي عليّ ﷺ، وحسن ﷺ، وحسين ﷺ، وفاطمة رضي الله عنها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾».[1]

٢. وعن أبي سعيد، عن أُم سلمة زوج النبيّ ﷺ: إنّ هذه

---

١. تفسير الطبري: ٢٢: ٥، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

الآية نزلت في بيتها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ قالت: وأنا جالسة على باب البيت، فقلت: أنا يا رسول الله ألست من أهل البيت ؟ قال: «إنّك إلى خير، أنت من أزواج النبيّ ﷺ» قالت: وفي البيت رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم.(١)

٣. روى السيوطي عن ابن مردويه، عن أُم سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ وفي البيت سبعة: جبريل، وميكائيل ﷺ، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين (رضي الله عنهم)؛ وأنا على باب البيت، قلت: يا رسول الله ألست من أهل البيت ؟ قال: «إنّك إلى خير، إنّك من أزواج النبيّ ﷺ».(٢)

٤. نقل عن ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت هذه الآية في خمسة: فيّ، وفي عليّ، وفاطمة، وحسن، وحسين ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.(٣)

---

١. تفسير الطبري: ٢٢ / ٧.

٢. تفسير الدر المنثور: ٦ / ٦٠٤، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٣. نفس المصدر: ٦ / ٦٠٤.

الطائفة الثانية: إدخالهم تحت الكساء

إدخالهم تحت الكساء أو «مرط» أو «ثوب» أو «عباءة أو قطيفة»: فقد وردت حوله هذه الروايات:

٥. أخرج الطبري قال: قالت عائشة: خرج النبيّ ﷺ ذات غداة وعليه مِرط مرحّل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله معه، ثم جاء علي فأدخله معه، ثم قال: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾.(١)

٦. أخرج الطبري قال: عن أُمّ سلمة قالت: كان النبيّ ﷺ عندي وعليّ وفاطمة والحسن والحسين فجعلت لهم حريرة فأكلوا وناموا وغطّى عليهم عباءة أو قطيفة ثم قال: «اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا».(٢)

٧. أخرج الطبري: عن أبي عمّار قال: إنّي لجالس عند واثلة بن الأسقع إذ ذكروا عليّا ﷺ فشتموه، فلمّا قاموا قال: اجلس حتى أخبرك عن هذا الذي شتموا، إنّي عند رسول الله ﷺ إذ جاءه عليّ وفاطمة وحسن وحسين فألقى عليهم كساء له ثم قال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا».(٣)

---

١. تفسير الطبري: ٢٢ / ٥.

٢. نفس المصدر: ٢٢ / ٦.

٣. نفس المصدر: ٢٢ / ٦.

٨ أخرج الطبري: عن أبي عمّار قال: سمعت واثلة بن الأسقع يحدّث، قال: سألت عن عليّ بن أبي طالب في منزله، فقالت فاطمة: قد ذهب يأتي برسول الله ﷺ إذ جاء، فدخل رسول الله ﷺ ودخلت، فجلس رسول الله ﷺ على الفراش وأجلس فاطمة عن يمينه وعليًا عن يساره وحسنا وحسينا بين يديه، فلفع عليهم بثوبه، وقال: « ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ اللّهم هؤلاء أهلي اللّهم هؤلاء أهلي».(١)

الطائفة الثالثة: تعيينهم بتلاوة الآية على بابهم

٩. أخرج الطبري: عن أنس، أنّ النبيّ ﷺ كان يمرّ ببيت فاطمة ستة أشهر كلّما خرج إلى الصلاة، فيقول: الصلاة أهل البيت : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾».(٢)

١٠. أخرج الطبري: عن أبي الحمراء، قال: رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد النبيّ ﷺ قال: رأيت النبيّ ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي وفاطمة فقال: الصلاة الصلاة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.(٣)

---

١. تفسير الطبري: ٢٢ / ٦.
٢. نفس المصدر: ٢٢ / ٥ ـ ٦.
٣. نفس المصدر: ٢٢ / ٦.

١١ـ روى السيوطي: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسّنه، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصحّحه، وابن مردويه، عن أنس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة (رضي الله عنها) إذا خرج إلى صلاة الفجر ويقول: «الصلاة يا أهل البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾».[١]

١٢ـ روى السيوطي: أخرج ابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لما دخل علي ﷺ بفاطمة (رضي الله عنها) جاء النبيّ ﷺ أربعين صباحا إلى بابها يقول: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، الصلاة رحمكم الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ أنا حرب لمن حاربتم، أنا سلم لمن سالمتم».[٢]

١٣ـ روى السيوطي: أخرج ابن جرير، وابن مردويه، عن أبي الحمراء ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ ثمانية أشهر بالمدينة ليس من مرّة يخرج إلى صلاة الغداة إلّا أتى إلى باب عليّ ﷺ فوضع يده على جنبتي الباب ثم قال: «الصلاة الصلاة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾».[٣]

---

١. تفسير الدر المنثور: ٦ / ٦٠٥.
٢. نفس المصدر: ٦ / ٦٠٦.
٣. نفس المصدر: ٦ / ٦٠٦.

١٤ـ روى السيوطي: أخرج ابن مردويه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: شهدنا رسول الله ﷺ تسعة أشهر يأتي كل يوم باب علي بن أبي طالب ﷺ عند وقت كل صلاة، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ الصلاة رحمكم الله» كل يوم خمس مرّات.(١)

١٥ـ روى السيوطي: أخرج الطبراني عن أبي الحمراء ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتي باب عليّ وفاطمة ستة أشهر فيقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.(٢)

أو ليس في هذه الأُمور الثلاثة دلالة على اهتمام النبيّ ﷺ ببيان اختصاص الآية بالخمسة الطيبة. وكم فرق شاسع بين مورد الآية، والمثال الّذي تمسّك به، ولا نطيل الكلام في بيان الفرق خصوصا بالنظر إلى أنّه ﷺ منع أُم سلمة من الدخول تحت الكساء قائلا بأنّها من أزواج النبيّ لا من أهل بيته الوارد في الآية.

***

١ـ تفسير الدر المنثور: ٦ / ٦٠٦.

٢ـ نفس المصدر: ٦ / ٦٠٧.

المحور الثالث: حديث الكساء لا يشمل باقي الأئمة من ولد الحسين عليهم السلام

هذه شبهة واهية أُخرى يثيرها الشيخ، وذلك لوجهين:

١. أن الشيعة يعتقدون بإمامة بقية الأئمة من ولد الحسين عليهم السلام لأنه قد تواترت روايات كثيرة على خلافة اثني عشر خليفة، وقد رواها أعلام السنّة والشيعة.

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبيّ صلى الله عليه وآله فسمعته يقول: «إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة»، قال: ثم تكلم بكلام خفي عليّ، قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلّهم من قريش».[1]

ومن المعلوم أنّ الأئمة الاثني عشر الّذين أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بإعزاز الإسلام بهم في غير واحدة من صور الحديث، لا ينطبق على مدّعي الخلافة من الأمويّين ولا العباسيّين؛ لأنّهم سفكوا الدماء وقتلوا أسباط النبيّ صلى الله عليه وآله وظلموا الأُمّة الإسلامية وانتهكوا المحارم. وليس له مصداق سوى أئمة أهل البيت عليهم السلام الّذين اتّفقت كلمة المسلمين جميعا على جلالتهم وطهارتهم وعلومهم وتفانيهم في إعلاء راية الدين.

---

١. صحيح مسلم: ٦ / ٣، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، فقد أخرجه عن غير واحد من الطرفين، ولاحظ: صحيح البخاري: ١٨١٢، برقم ٧٢٢٣، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٢. كما أنّ العصمة قد ثبتت لهم عليهم السلام، لأنّ عصمة الإمام ثابتة له بنصّ من الله سبحانه في الذكر الحكيم [١]، كما ويدلّ عليها أيضا العقل الحصيف.

فكلا الوجهين، ثابتان في حقّ باقي الأئمة من دون حاجة إلى كونهم داخلين في مدلول الآية، أو أنّهم كانوا تحت الكساء.

***

المحور الرابع: حديث الكساء وعصمة الأئمة عليهم السلام

يقول: الشيعة الإمامية تقول بعصمة الأئمة فلو كانوا معصومين فلماذا يطلبها النبيّ لهم، وهل هذا إلّا طلب الحاصل؟!

أقول: هذا الإشكال لا يختصّ بعثمان الخميس فله جذور في التاريخ، فهذا هو العلّامة المجلسي ينقل الإشكال ويجيب عنه.

أمّا الإشكال فهو: إنّ إذهاب الرجس لا يكون إلّا بعد ثبوته، وأنتم قد قلتم بعصمتهم من أوّل العمر إلى انقضائه. وأمّا الجواب فهو: أنّ الإذهاب والصرف كما يستعمل في إزالة الأمر الموجود، يستعمل في المنع عن طريان أمر على محلّ قابل له، كقوله تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ**﴾ [٢] وتقول في الدعاء: صرف الله عنك كلّ سوء وأذهب عنك كلّ محذور.[٣]

---

١. لاحظ: سورة البقرة:١٢٤. ٢. يوسف:٢٤. ٣. مرآة العقول:٣:٢٤٥ـ٢٤٦.

أقول: كيف غفل الشيخ عن أنَّ ما ذكره من الإشكال يرد على قول عامّة المسلمين حيث يطلبون من الله سبحانه في الصلوات الخمس، هدايتهم إلى الصراط المستقيم، ويقولون: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾، أو ليسوا هم على الصراط المستقيم، أو ليس هذا المطلب من قبيل طلب الحاصل؟!

والجواب في عامّة المقامات واحد، وهو طلب الاستمرار على الصراط المستقيم، فطلب النبيّ ﷺ بقاءهم على العصمة والطهارة، فإنّ عباد الله عامّة غير مستغنين عن تثبيت الله لهم على الهداية واستمرارهم عليها عبر حياتهم.

***

ثم إنّ الشيخ ذيّل كلامه بأمرين:

١. استغراب الخميس من انتساب الشيعة إلى الرسول الأكرم ﷺ

قال: أنا لا استغرب هذه الأقوال من الشيعة لأنّهم يدّعون أُمورا كثيرة لا أساس لها من الصحّة، ومن هذه الأُمور كذلك ادّعاء السيادة والانتساب إلى نسل النبيّ الأكرم ﷺ، أنا أقول دائما كيف يكون النبيّ ﷺ عربيا في حين أنَّ أكثر أولاده هم من الفرس والعجم؟

أقول: ما ذكره الشيخ من شيوع السيادة والانتساب إلى النبيّ ﷺ بين الفرس، نابع عن جهله بأنساب العترة الطاهرة في

عامّة البلاد الإسلامية وغيرها، فقد أخبر سبحانه تبارك وتعالى في كتابه العزيز عن تفضّله عليه ﷺ بقوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وفسّر الكوثر بكثرة الأولاد بشهادة قوله آخر السورة ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، وقد عمّ الانتساب إلى شجرة النبوّة في كافّة البلاد، فكم من بيوت ينتمون إلى النبيّ ﷺ في اليمن والمغرب ومصر وغيرها من البلدان، ولهم شجرة أنساب واضحة وصريحة بنسبهم.

وقد زرت بلد المغرب فلمست كثرة السادة الشرفاء المنتمين إلى النبيّ ﷺ هناك. ولكن ادّعاء الشيوع بين الفرس والعجم، كذب من أصله وقد دلّت الإحصاءات على وجود أزيد من ستين مليون هاشمي في البلاد الإسلامية، أكثرهم من ذرية الرسول ﷺ.

٢. الشيعة والأخذ بروايات أهل السنّة

إنّ الشيعة الإمامية لا يأخذون بروايات أهل السنّة، إلّا أنّهم إذا وجدوا أمرا يخصّهم ويخدم مصلحتهم يأخذونه ويحتجّون به، فأين الإنصاف ؟

أقول: الظاهر أنّ الشيخ لم يطالع الكتب الاستدلالية للشيعة الإمامية في مجالي الفقه والعقائد، فإنّ الحجّة عندهم قول الثقة من غير فرق بين أن يكون شيعيا أو غير شيعي، ولذلك يحتجّون بقسم من الروايات المروية في الصحاح والمسانيد، إذا كان الراوي ثقة أو

دلت القرائن على صدور الرواية.

وأعجب منه كلامه الآخر: أنّ الشيعة لا يحتجّون بأحاديث أهل السنّة ولكن إذا وجدوا رواية تخدم مصلحتهم يحتجّون بها.

أقول: وأي عيب في ذلك وهم يصدرون في عملهم هذا عن قوله سبحانه: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1]. أو ليس الجدل بالتي هي أحسن ممّا دعا إليه الكتاب والسنّة وعليه جرت سيرة علماء الإسلام في عامّة الأعصار.

ممازحة الشيخ في آخر مقاله

ثم إنّ الشيخ عثمان يعتقد بوجود الأحقاد في قلوب الشيعة على العرب كما هو صريح كلامه حيث يقول: (إنّ هذا الأمر لا يعقل أنّ الأحقاد الّتي في قلوب الشيعة من العرب هي الّتي تجعلهم يدّعون مثل هذه الادّعاءات).

أقول: أوّلاً: إنّ الشيخ حصر الشيعة في الفرس والعجم وكأنّه ليس في تركيا، ولا في العراق، ولا في سوريا، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في لبنان، ولا في المغرب، ولا في الجزائر ولا ولا، أي شيعي من أصل عربي، فكأنّ الشيعة عنده هم العجم فقط، كيف والشيعة ربع المسلمين، قاطنين في البلاد الإسلامية قاطبة؟!

---

١. النحل: ١٢٥.

ثانياً: قد افترى على شيعة إيران بوجود الحقد في قلوبهم على العرب، ونسأل الشيخ لو كان مطّلعا على أخبار غزّة في الأيام الأخيرة، لعرف مَن الّذي نصرهم وزوّدهم بالصواريخ الّتي أخرست إسرائيل وحطّمت القبّة الفولاذية الّتي كانت تفتخر بها أنّها لا تخرق؟ وهل نصرهم في ذلك أصحاب الجلالة أو رؤساء الدول العربية أو أمراؤهم الّذين كانوا يتفرّجون على مذابح الأطفال والعزّل من النساء والرجال وهم في قصورهم متنعمون، ووعّاظ السلاطين يكيلون لهم المدح والتقديس في خطبهم.

شيخنا: قليلا من الإنصاف والمروءة في الأحكام الّتي تصدرها!!

***

وقفة أُخرى مع الشيخ الخميس

إنّ الشيخ الخميس ـ وفي برنامج آخر من برامج قناة وصال أيضا ـ يقول: إنّه لقي شيعيا يقول بكفر يزيد لأجل أنّه قتل الحسين عليه السلام، فردّ عليه بأنّ الحسين جزء من الثقل الأصغر، والقرآن هو الثقل الأكبر، فكيف لا تكفّر مَن قال بتحريف القرآن (الثقل الأكبر) وشكّك فيه، وهو الّذي نصّ فيه بأنّه محفوظ لا يمكن تغييره وتحريفه.

الشيعة وتكفير يزيد

أقول: لا أدري كيف جرى الحجاج بينه وبين هذا الشيعي، ولكن الشيعي المطّلع على التاريخ والسير، يعلم أنّ يزيد الخميّر قد كفر بارتداده عن الدين، وعدائه للنبيّ ﷺ.

هذا هو مولانا الإمام الحسين ﷺ سبط النبيّ ﷺ قال لمعاوية لمّا أراد أخذ البيعة له: «تريد أن توهم الناس، كأنّك تصف محجوبا، أو تنعت غائبا، أو تخبر عمّا كان ممّا احتويته بعلم خاصّ، وقد دلّ يزيد من نفسه على موقع رأيه، فخذ يزيد فيما أخذ به من استفرائه الكلاب المهارشة عند التحارش، والحمام السبق لأترابهن، والقيان ذوات المعازف وضروب الملاهي، تجده باصرا، دع عنك ما تحاول، فما أغناك أن تلقى الله بوزر هذا الخلق بأكثر ممّا أنت لاقيه».[1]

وهذا يكفي لمن ألقى السمع وهو شهيد، ونزيد بيانا بما ذكره الطبري في تاريخه، قال: وفي هذه السنة [يعني سنة ٢٨٤ هـ] عزم المعتضد بالله على لعن معاوية بن أبي سفيان على المنابر، وأمر بإنشاء كتاب بذلك يقرأ على الناس، وإليك ما جاء في الكتاب الّذي أنشأ للمعتضد بالله:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله العلي العظيم، الحليم

---

١. الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ١ / ١٦١، طبعة مؤسسة الحلبي، وغيره من المصادر.

الحكيم، العزيز الرحيم... إلى أن قال في حق ابنه يزيد:

ومنه إيثاره بدين الله، ودعاؤه عباد الله إلى ابنه يزيد المتكبّر الخمّير صاحب الديوك والفهود والقرود، وأخذه البيعة له على خيار المسلمين بالقهر والسطوة والتوعيد والإخافة والتهدّد والرهبة؛ وهو يعلم سفهه، ويطّلع على خبثه ورهقه، ويعاين سكرانه وفجوره وكفره؛ فلمّا تمكّن منه ما أمكنه منه، ووطأه له، وعصى الله ورسوله فيه، طلب بثارات المشركين وطوائلهم عند المسلمين، فأوقع بأهل الحرّة الوقيعة الّتي لم يكن في الإسلام أشنع منها ولا أفحش ممّا ارتكب من الصالحين فيها، وشفى بذلك عبد نفسه وغليله، وظَنَّ أنْ قد انتقم من أولياء الله وبلغ النوى لأعداء الله، فقال مجاهرا بكفره ومظهرا لشركه:

ليتَ أشياخي ببدر شهدوا ... جزَعَ الخزْرَجِ من وقع الأسَلْ

قد قتلنا القَرْمَ من ساداتكم ... وعدَلنا ميْلَ بدر فاعتدَلْ

فأهلّوا واستهلّوا فرحا ... ثمّ قالوا يا يزيد لا تُشَل

لست من خندف إن لم أنتقم ... من بني أحمد ما كان فعل

لَعِبَتْ هاشمُ بالمُلكِ فلا ... خبرٌ جاءَ ولا وحيٌ نزَلْ[1]

---

١. يدّعي الحميس وأضرابه أنّ الشيعة ـ ولأجل تشويه صورة يزيد في الأذهان ـ ينسبون إليه هذا الشعر.

أقول: هل أنّ المعتمد أو الخبير من الشيعة، وذلك حينما قالا: «فقال مجاهراً بكفره ومظهراً لشركه»، ولو صحّ أنّ الأبيات لغيره، فإنشاده لها يثبت كفره أيضاً.

هذا هو المروق من الدين، وقول مَن لا يرجع إلى الله ولا إلى دينه ولا إلى كتابه ولا إلى رسوله، ولا يؤمن بالله ولا بما جاء من عند الله. ثم من أغلظ ما انتهك وأعظم ما اخترم، سفكه دم الحسين بن عليّ وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ مع موقعه من رسول الله ﷺ ومكانه منه ومنزلته من الدين والفضل وشهادة رسول الله ﷺ له ولأخيه بسيادة شباب أهل الجنة اجتراءا على الله، وكفرا بدينه، وعداوة لرسوله ومجاهدة لعترته، واستهانة بحرمته، فكأنّما يقتل به وبأهل بيته قوما من كفّار أهل الترك والديلم، لا يخاف من الله نقمة، ولا يرقب منه سطوة، فبتر الله عمره، واجتث أصله وفرعه، وسلبه ما تحت يده، وأعدّ له من عذابه وعقوبته ما استحقّه من الله بمعصيته.[1]

***

الشيعة وتحريف القرآن

وإمّا ما يوجد في بعض الروايات من الإشعار بالتحريف فهو إمّا مؤوّل بالتفسير، أو مردود مخالف للقرآن الكريم وإجماع المسلمين، ولو أراد الشيخ أنْ يقف على آراء الشيعة في مسألة التحريف فليرجع إلى الكتب التالية:

---

١. تاريخ الطبري: ٨: ١٨٧ ـ ١٨٨، طبعة مؤسسة الأعلمي، بيروت.

١. التحقيق في نفي التحريف، للسيد علي الميلاني.

٢. صيانة القرآن من التحريف، للشيخ محمد هادي معرفة.

٣. البيان في تفسير القرآن، للسيد الخوئي.

٤. الميزان في تفسير القرآن (الجزء ١٢)، للسيد الطباطبائي.

٥. النص الخالد لم ولن يحرّف أبدا، للسيد علي الموسوي الدارابي (إصدار مجمع البحوث الإسلامية في مشهد ـ إيران، ١٤٣٣ هـ).

وقد ذكر مؤلّف الكتاب الأخير من نصوص أهل البيت عليهم السلام إلى الإمام العسكري عليه السلام ما يدلّ على رفضهم التحريف، ثم ذكر ١١٤ نصّا من علماء الشيعة الدالة على نفي التحريف، كما ذكر ١١ نصا من علماء السنّة الّذين صرّحوا ببراءة الشيعة من القول بالتحريف.

ولو صحّ تكفير مَن قال بالتحريف فللشيخ أنْ يكفّر كلّ من قال بالتلاوة المنسوخة من الآيات، فإنّ القول بها عبارة أُخرى عن التحريف وإلقاء ستر على عوار هذا القول المفساد لكتاب الله العزيز، فيُسأل لماذا نسخت تلاوة هذه الآيات وبقيت تلاوة سائر الآيات المنسوخة؟ فهل نسخت لأجل نقص في صياغتها أو في محتواها؟ والله سبحانه منزّه من أنْ يُنزل آية دون حد الإعجاز، والمحتوى بعد باق كآية الرجم.

وهل الشيخ يكفّر مَن كان يقول: إيّاكم أن تهلكوا عن آية

الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ورجمنا، والّذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنّا قد قرأناها.[١]

وفي صحيح البخاري، قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتّى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله.[٢]

أو هل يكفّر مَن قال: إنّا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: ألّا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إنّ كفّرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم.[٣]

أو هل يكفّر مَن قال لأُبيّ بن كعب: أو ليس كنّا نقرأ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فيما فقدناه من كتاب الله؟ فقال أُبيّ: بلى.[٤] والقائل في هذه المواضع الثلاثة هو عمر بن الخطاب.

أو هل يكفّر مَن قال: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله

---

١. فتح الباري: ١٢ / ١٢٧.

٢. صحيح البخاري: ١٧١٢، برقم ٦٨٢٩، باب الاعتراف بالزنا، كتاب الحدود.

٣. نفس المصدر: ١٧١٣، في ذيل الحديث ٦٨٣٠، باب رجم الحبلى من الزنا إذا احصنت.

٤. تفسير الدر المنثور: ١ / ١٠٦.

وهنّ فيما يقرأ من القرآن.[١] والقائل هي عائشة أم المؤمنين.

اللّهم إنا نشهد إنّ هذه الآيات ألصقت بالقرآن الكريم، وليست هي منه، ومَن نظر في صميم جملها وصياغتها، يقف على أنّها من كلام البشر ولا صلة لها بالكتاب العزيز، ولذلك قلنا في صدر هذا المقال: إن جمهور المسلمين متّفقون على عدم التحريف، فلو ذهب شُذّاذٌ من الفريقين، فهو محمول على التفسير، أو مطروح لمخالفته الذكر الحكيم واتّفاق المسلمين.

﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[٢]

جعفر السبحاني

---

١. صحيح مسلم: ٤ / ١٦٧، باب التحريم بخمس رضعات.

٢. المرسلات: ٥٠.

٥

البداء

حقيقة قرآنية

نُشر في موقع البرهان مقالٌ حول البداء عند الإمامية، ومما جاء في مقدّمة هذا المقال، قوله:

[تحتلّ مسألة البداء مكانة رفيعة في عقيدة الإمامية الإثني عشرية، حتى لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب عقائدهم، وجاءت الروايات الكثيرة في كتبهم الحديثية بتعظيم هذه العقيدة.

وفي المقابل فقد لقيت هذه العقيدة هجوما عنيفا ونقدا كبيرا من معظم فرق المسلمين، وشنّعوا بها على الإمامية.

ولما نرى أيّها القارئ من خطورة هذا التناقض في هذه العقيدة وكون الفريقين فيها على طرفي نقيض، كان من الأهمية بمكان أن نستجلي الحقيقة فيها، وذلك أنّ مسلك النظر الحيادي في كلا القولين والإنصاف المستلزم لترك التعصب، هو المسلك الحق والطريق المرضي].

***

ربّما يتصوّر القارئ أنّ لكلام كاتب المقال مسحة من الحق أو لمسة من الصدق، وأنّه درس الموضوع مجانبا التعصّب والتقليد، ولكنّه في الحقيقة كتب مقالا صفرا من الإنصاف، بشهادة أنّه لم

يبيّن حقيقة البداء عند الشيعة الإمامية، وإنّما عطف النظر إلى المسائل الجانبية، ولو أنّه نظر إلى ما ذكره أعلام الشيعة أو إلى ما ذكرناه في كتابنا: «البداء في ضوء الكتاب والسنّة» لأذعن ـ كما أذعن بعض أهل السنّة ـ أنّ البداء بالمعنى الذي تعتقده الإمامية، حقيقة قرآنية وعقيدة نصّ عليها النبيّ الأكرمﷺ في غير واحد من أقواله الشريفة.

ويا للأسف أنّ الرادّين على عقيدة البداء ركّزوا على لفظه الذي هو بمعنى الظهور بعد الخفاء الممتنع على الله سبحانه، وغفلوا عن حقيقته وواقعه، وأنّ إطلاق البداء هنا ليس بمعناه الحقيقي وإنّما استعمل بعناية خاصّة، تبعا لما جاء في أقوال رسول اللهﷺ الذي استعمل عبارة «بدا لله» في حديث الأبرص والأقرع والأعمى، قال ﷺ: «بدا لله في أبرص وأقرع وأعمى» وقد رواه البخاري في صحيحه، وسنذكر فيما بعد نصّ الحديث.[1]

ونحن نركّز في هذا المقال على أمرين، ونترك المسائل الجانبية التي ذكرها صاحب المقال إلى مجال آخر، وقد أجبنا عنها جميعا في رسالتنا المعنونة: «البداء في الكتاب والسنّة»[2].

---

١. لاحظ: صحيح البخاري: ٨٥٢ برقم ٣٤٦٤، كتاب الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع من بني إسرائيل.

٢. المطبوعة عام ١٤٣٠ هـ، ضمن سلسلة: نحو قراءة جديدة للعقائد.

١. حقيقة البداء

حقيقة البداء عند الشيعة الإمامية كلمة واحدة وهي إمكان تغيير المصير بالأعمال الصالحة أو بالأعمال الطالحة، وأنّه ليس للإنسان تقدير واحد محتّم لا يتغيّر؛ بل بيده إبدال تقدير مكان تقدير آخر لكن على ضوء الأعمال التي يقوم بها، سواء أكان صالحا أم طالحا.

هذه هي حقيقة البداء، دون زيادة أو نقيصة، فمن يريد أن يؤيّد تلك العقيدة أو يردّ عليها، فليجعل هذا التعريف منطلقا له في التأييد أو الرد ولا يخرج منه.

والدليل على أنّ الإنسان قادر على تغيير مصيره، الآيات القرآنية الكثيرة التي تجاهل ذكرها صاحب المقال، ومنها:

١. قوله سبحانه: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ وَلكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ**﴾.[١]

٢. وقوله سبحانه: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهارًا**﴾.[٢]

---

١. الأعراف: ٩٦.

٢. نوح: ١٠ ـ ١٢.

٣. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾.(١)

٤. وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ...﴾.(٢)

٥. وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.(٣)

٦. قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.(٤)

٧. وقوله سبحانه: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾.(٥)

٨. وقوله سبحانه: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ﴾.(٦)

٩. وقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ * وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾.(٧)

إنّ هذه الآيات تعرب عن أنّ الأعمال الصالحة مؤثرة في مصير الإنسان، وأنّه يستطيع بعمله الصالح تغيير التقدير وتبديل

---

١. الرعد: ١١. ٢. الأنفال: ٥٣. ٣. الطلاق: ٢ـ٣.
٤. إبراهيم: ٧. ٥. الأنبياء: ٧٦. ٦. الأنبياء: ٨٣ـ٨٤. ٧. الصافات: ١٤٣ـ١٤٦.

القضاء ـ غير المبرم ـ لأنّه ليس في أفعال الإنسان الاختيارية مقدّر محتوم حتّى يكون العبد في مقابله مكتوف الأيدي والأرجل.

ما ذكرناه حقيقة قرآنية، ونرى مثلها في السنّة النبوية فهي تؤيّد أنّ للإنسان إبدال تقدير مكان تقدير آخر بالأعمال الصالحة، ونقتصر بذكر القليل من الكثير.

١. أخرج الحاكم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفع الحذر عن القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر».(١)

٢. أخرج ابن سعد وابن حزم وابن مردويه عن الكلبي في الآية ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾(٢) قال: «يمحو من الرزق ويزيد فيه، ويمحو من الأجل ويزيد فيه»، فقيل له: مَن حدّثك بهذا؟ قال: أبو صالح عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبيّ ﷺ.

٣. وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن عليّ ﷺ أنّه سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال له: «لأقرّنّ عينيك بتفسيرها، ولأقرّنّ عين أمّتي بعدي بتفسيرها، الصدقة على وجهها وبرّ الوالدين واصطناع المعروف، يحوّل الشقاء سعادة، ويزيد في العمر، ويقي مصارع السوء».(٣)

---

١. تفسير الدر المنثور: ١٣/ ٦٦٠، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ. ٢. الرعد: ٣٩.
٣. تفسير الدر المنثور: ١٣ / ٦٦١.

إلى غير ذلك من الروايات المبثوثة في كتب التفسير والحديث خصوصا في آثار الدعاء والإنابة.

هذه هي حقيقة البداء كتابا وسنّة، وهذه هي عقيدة الشيعة الإمامية في البداء، فهل يمكن لمسلم مؤمن بالقرآن والسنّة أن ينكر هذه الحقيقة ويعتقد خلاف ذلك، حتى يقع في عداد اليهود الذين أنكروا البداء بهذا المعنى وقالوا: ﴿**يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ**﴾ فردّ عليهم سبحانه بقوله: ﴿**غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ**﴾.[1]

الأثر البنّاء للبداء

إنّ الاعتقاد بالبداء له آثار تربوية، فإنّ الإنسان إذا اعتقد بأنّه إذا عصى وحُكم عليه بدخول النار لا يهتمّ بإصلاح حاله في مستقبل أيام عمره، وذلك لاعتقاده بأنّ التقدير الأوّل ينفذ في حقّه، سواء أعمل صالحا أم طالحا، وهذا يوجب توغّله في المعاصي طول حياته؛ وأمّا إذا اعتقد أنّ الله سبحانه هو الرؤوف الرحيم، فلو أصلح حاله في المستقبل فسوف يصلح الله له تقديره ويغيّره بنحو يتناسب مع عمله الصالح.

ولذلك ينادي الله سبحانه عباده بقوله: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾.[2]

---

١. المائدة:٦٤.

٢. الزمر:٥٣.

الحوادث التي بدا لله تعالى فيها

ربّما أخبر أنبياءُ الله عن وقوع حادثة في المستقبل ولكنّها لم تقع، وذلك كالقضايا التالية التي نرى إخبار الأولياء وعدم وقوعها تاليا، وما ذلك إلّا لأنّ المورد غيّر تقديره بالعمل الصالح ولولاه لوقع ما أخبر به النبيّ. وسنشير إلى موارد منها:

١. رفع العذاب عن قوم نبي الله يونس

أخبر يونس قومه بنزول العذاب ثم ترك القوم وكان في وعده صادقا معتمدا على مقتضى العذاب الذي اطّلع عليه، لكن نزول العذاب كان مشروطا بعدم المانع، أعني: التوبة والتضرّع، إذ مع المانع لا تجتمع العلّة التامّة للعذاب، قال سبحانه: ﴿**فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ مَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ**﴾.[1]

٢. الإعراض عن ذبح إسماعيل

ذكر القرآن الكريم أنّ إبراهيم رأى في منامه أنّه يذبح ابنه إسماعيل، وأعلمه بذلك، ليكون أهون عليه، وليختبر صبره وجلده وعزمه على طاعة الله وطاعة أبيه، وقال كما عبّر القرآن الكريم:

---

١. يونس: ٩٨، ولاحظ ما ذكر حول قصة يونس في تفسير الدر المنثور: ١٢١/٧، ١٢٢.

﴿إِنِّي أَذْبَحُكَ﴾ وهذا القول يحكي عن حقيقة ثابتة وواقعية مسلّمة.

إلّا أنّ ذلك الأمر لم يتحقّق ونسخ نسخا تشريعيا، كما لم يتحقّق ذبح إبراهيم إسماعيل في الخارج فكان نسخا تكوينيا. وهذا هو الذي ورد في سورة الصافات.[١]

٣. إكمال ميقات موسى عليه السلام

ذكر المفسّرون أنّه سبحانه واعد في الميقات موسى ثلاثين ليلة لأخذ التوراة، فصامها موسى عليه السلام وطواها، فلمّا تمّ الميقات أمره الله تعالى أن يكملها بعشر، قال سبحانه: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾.[٢]

ففي هذه القصة إخباران:

إنّه يمكث في الميقات ثلاثين ليلة، ثم نسخه بخبر آخر بأنّه يمكث أربعين ليلة، وكان موسى عليه السلام صادقا في كلا الإخبارين، حيث كان الخبر الأوّل مستندا إلى جهات تقتضي إقامة ثلاثين ليلة، لولا طروء ملاك آخر يقتضي أن يكون الوقوف أزيد من ثلاثين.[٣]

هذه جملة من الحوادث التي تنبّأ أنبياء الله بوقوعها، وجاء خبرها في الذكر الحكيم إلّا أنّها لم تقع، وهذا ما يعبّر عنه بأنّه بدا لله

---

١. لاحظ: سورة الصافات: الآيات ١٠١ـ ١١١.
٢. الأعراف: ١٤٢.
٣. لاحظ: تفسير الدر المنثور: ٣: ٣٣٥.

فيها، وسيوافيك وجه استعمال هذه الصيغة في المقام، فانتظر.

هذا ما في القرآن العزيز، وأمّا ما ورد في الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فإليك شيئا منها.

١. مرّ يهوديّ بالنبي ﷺ فقال: السام عليك، فقال النبيّ ﷺ له:«وعليك» فقال أصحابه: إنّما سلّم عليك بالموت، فقال: الموت عليك؟ فقال النبيّ ﷺ: «وكذلك رددت» ثمّ قال النبيّ ﷺ لأصحابه: «إنّ هذا اليهودي يعضّه أسود في قفاه فيقتله»، فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله، ثم لم يلبث أن انصرف.

فقال له رسول الله ﷺ: «ضعه»، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود، فقال ﷺ: «يا يهوديّ ما عملت اليوم» قال: ما عملت عملا إلّا حطبي هذا حملته فجئت به، وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدّقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله ﷺ:«بها دفع الله عنه»، وقال:«إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان».[1]

٢. مرّ المسيح عليه السلام بقوم مجلبين، فقال: ما لهؤلاء؟ قيل: يا روح الله فلانة بنت فلانة تهدى إلى فلان في ليلتها هذه، فقال: يجلبون اليوم ويبكون غدا، فقال قائل منهم: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنّ صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه، فلمّا أصبحوا وجدوها على حالها،

---

١. بحار الأنوار: ٤/١٢١.

ليس بها شيء، فقالوا: يا روح الله إنّ التي أخبرتنا أمس أنّها ميتة لم تمت، فدخل المسيح دارها فقال: ما صنعت ليلتك هذه؟ قالت: لم أصنع شيئا إلّا وكنت أصنعه فيما مضى، إنّه كان يعترينا سائل في كلّ ليلة جمعة، فنناله ما يقوته إلى مثلها. فقال المسيح: تنحّي عن مجلسك؛ فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة، عاضّ على ذنبه، قال ﷺ: «بما صنعت صُرف عنك هذا».(١)

هذا كلّه حول الأمر الأوّل الذي يتضمّن بيان حقيقة البداء الذي تعتقده الشيعة والمسلمون عامّة بشرط أن يقفوا على هذا المعنى، وما ذكرناه من المعنى للبداء قد نصّ عليه علماء الشيعة منذ عصر الصدوق حتى يومنا هذا.(٢)

٢ـ ما هو معنى: «بدا لله» في حديث الرسول ﷺ؟

هذا هو الأمر الثاني الّذي أردنا دراسته وهو سبب التعبير بالبداء عن هذه الحقيقة القرآنية الناصعة.

لا شكّ أنّ إطلاق البداء على الله سبحانه بمعنى الظهور بعد

---

١. بحارالأنوار:٤/٩٤.

٢. لاحظ: عقائد الإمامية للصدوق المطبوع في ذيل الباب الحادي عشر:٧٣، وأوائل المقالات لشيخ المفيد:٥٣، ورسائل الشريف المرتضى: ١/١١٧، المسألة الرازية، المسألة ٥، وعدة الأصول لشيخ الطوسي:٢/٢٩، وكتاب الغيبة لشيخ الطوسي: ٢٦٣، ونبراس الضياء للسيد المحقق الداماد:٥٦، وأجوبة مسائل جار الله للسيد عبدالحسين شرف الدين:١٠١ـ١٠٣.

الخفاء أمر باطل لا يستعمله إلّا الجاهل، لأنّ الله سبحانه عالم بكلّ شيء قبل أن يخلق ومع الخلق وبعده، ويستحيل أن يوصف أنّه بدا لله أي ظهر له بعد الخفاء.

وأمّا وجه التعبير عن هذه الحقيقة بهذا اللفظ الذي يمتنع وصفه سبحانه به بالمعنى الحقيقي فلأجل أمرين:

١. أنّ الشيعة الإمامية قد اقتفت أثر النبيﷺ في نسبة البداء إلى الله سبحانه حيث أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: أنّه سمع من رسول اللهﷺ أنّ ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى **بدا لله** أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرصَ، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، قد قذرني الناس، قال فمسحه فذهب عنه فأُعطي لونا حسنا وجلدا حسنا، فقال: أي المال أحبّ إليك؟ قال: الإبل أو قال: البقر ـ هو شك في ذلك أنّ الأبرص والأقرع، قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر ـ فأُعطي ناقة عُشراء، فقال: يبارك الله لك فيها.

وأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحبّ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عنّي هذا قد قذرني الناس ؛ قال: فمسحه، فذهب، وأُعطي شعرا حسنا، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر. قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال: يبارك لك فيها.

وأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إليّ

بصري، فأبصر به الناس، قال: فمسحه فردّ الله إليه بصره. قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدا. فأنتج هذان وولّد هذا، فكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من الغنم.

ثمّ إنّه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين تقطّعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلّا بالله ثمّ بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيرا أتبلّغ عليه في سفري؛ فقال له: إنّ الحقوق كثيرة. فقال له: كأنّي أعرفك ألم تكن أبرص يقذّرك الناس، فقيرا فأعطاك الله؟فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر؟ فقال: إن كنت كاذبا فصيّرك الله إلى ما كنت.

وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا، فردّ عليه مثلما ردّ عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبا فصيّرك الله إلى ما كنت.

وأتى الأعمى في صورته فقال: رجل مسكين وابن سبيل وتقطّعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلّا بالله، ثمّ بك، أسألك بالذي ردّ عليك بصرك، شاة أتبلّغ بها في سفري؛ فقال: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيرا فقد أغناني، فخذ ما شئت، فوالله لا أجحدك اليوم بشيء أخذته لله، فقال: أمسك مالك فإنّما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك.(١)

---

١. صحيح البخاري: ٨٥٢، برقم ٣٤٦٤، كتاب الأنبياء، باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل.

هـذا هـو تـعبير الرسـول الأكـرمﷺ والمسـلمون جـميعا مأمورون بالاقتداء به وبأقواله، قال الله تـعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُـمْ فِـي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾.(١)

٢. أنّ إطلاق هذا اللفظ يأتي من باب المشاكلة، وهـو بـاب واسع في كلام العرب، فإنّه سبحانه في مجالات خاصّة يعبّر عن فعله بما يعبّر به الناس عن أفعالهم، وما ذلك إلّا لأجل المشاكلة الظاهرية، وهذا ما نقرأه في الآيات التالية:

أ. قـال سـبحانه:﴿إِنَّ الْـمُنَافِقِينَ يُـخَادِعُونَ اللـهَ وَ هُـوَ خَادِعُهُمْ﴾.(٢)

ب. وقـال سـبحانه: ﴿وَ مَكَـرُوا وَ مَكَـرَ اللـهُ وَ اللـهُ خَـيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾.(٣)

ج. وقال سبحانه: ﴿وَ قِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾.(٤)

إذ لا شكّ أنّه سبحانه لا يخدع ولا يمكر ولا ينسى، لأنّ هذا

---

١. الأحزاب: ٢١.

٢. النساء: ١٤٢.

٣. آل عمران: ٥٤.

٤. الجاثية: ٣٤.

من صفات الإنسان الضعيف، إلّا أنّه سبحانه وصف أفعاله بما وصف به أفعال الناس من باب المشاكلة، والجميع كناية عن إبطال خدعتهم ومكرهم وحرمانهم من مغفرة الله سبحانه وبالتالي عن جنته ونعيمها.

٣. إنّ اللام في قول رسول الله ﷺ: «بدا لله» هي بمعنى «من» أي بدا من الله للناس، يقول العرب: قد بدا لفلان عمل صحيح، أو بدا له كلام فصيح، كما يقولون: بدا من فلان كذا، فيجعلون اللام مقام «من»، فقولهم: بدا لله، أي بدا من الله سبحانه للناس.

فعلى ضوء هذه الجهات يصحّ إطلاق «البداء» على الله سبحانه ووصفه به، حتّى لو قلنا بتوقيفية الأسماء والصفات، وما ينسب إليه تعالى من الأفعال، لوروده في الحديث النبويّ كما عرفت.

***

هذه هي حقيقة البداء وأثره البنّاء في تربية الإنسان على النهج الإسلامي الصحيح، واتّضح للقارئ الكريم وجه استعمال هذا اللفظ لبيان هذه الحقيقة.

وكما قلنا فمن أراد الردّ أو تأييد هذه الحقيقة فليبحث في هذا الإطار ويترك الأُمور الجانبية المتعلّقة بالموضوع، والتي صعب على المستشكل فهمها لو صحّ سندها ومنها:

١. ما نُسب إلى الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:«ما بدا لله بداءٌ كما بدا له في إسماعيل».

٢. ما نسب إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام حيث أخبر بحصول الرخاء بعد سبعين عاما، ولم يقع.

وقد درسنا هذه الأحاديث سندا ودلالة في محاضراتنا حول «البداء» التي دوّنها العلّامة الحجّة الشيخ جعفر الهادي، فللكاتب أن يرجع إلى تلك الرسالة حتى لا يطول مقامنا مع القرّاء.

***

الناس أعداء ما جهلوا

ومن أعجب ما رأيت حول البداء مقال آخر كتبه الشيخ إبراهيم الجنادي حيث قال: البداء عند الشيعة فكرة يهودية مستوردة.

والحق أن يقال: إنّ الناس أعداء ما جهلوا، والمسكين غير عارف بأنّ الإيمان بالبداء على طرف النقيض من عقيدة اليهود حيث إنّهم أنكروا النسخ بتاتا، ومن المعلوم أنّ البداء في التكوين كالنسخ في التشريع، فهم ينكرونهما جميعا، فلو أراد الكاتب التفصيل فليرجع إلى تفسير قوله سبحانه:﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً**

وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.(١)

والعجب أنّ الكاتب عنون مقاله بقوله:«فهل للعقول أن تتحرّر» فنقول: نعم عقول الشيعة تحرّرت منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وأخذوا بما في الكتاب العزيز والسنّة النبوية، وأمّا غيرهم ممّن لم يقرأ شيئا من عقائد الشيعة ولا سائر الطوائف فهو من رماة القول على عواهنه، فأخذ ينسب القول بالبداء إلى اليهود، وهم على جانب النقيض من تلك العقيدة.

١. المائدة: ٦٤.

٦

علي عليه السلام

وليد الكعبة

تحدّث الشيخ عثمان الخميس في برنامج «شبهات وردود» الّذي تبثّه قناة «الوصال» الفضائية حول ولادة الإمام علي ﷺ في الكعبة المشرّفة وقد أنكر الشيخ الخميس تلك الكرامة للإمام علي ﷺ وعدّها من قضايا الغلو واستدلّ عليه بالنحو التالي:

إنّ عليا ﷺ ولد قبل مبعث النبيّ ﷺ بثمانية أعوام وكانت الكعبة آنذاك مليئة بالأصنام فهل من الشرف لعلي أن يولد بين الأصنام. ثم إنّ المشهور إنّ الشخص الّذي ولد داخل الكعبة هو حكيم بن حزام. ولو نظرنا إلى الناحية الشرعية لوجدنا أنّ ولادة المرأة داخلها لا تجوز لأنّ المرأة عند الولادة يخرج منها الدم وهذا تنجيس للكعبة والنبيّ ﷺ منع الحائض من الطواف بالكعبة.

ملاحظات:

إنّ في كلام الشيخ عثمان الخميس ملاحظات نشير إليها:

الأُولى: إنّ القضاء في الأُمور التاريخية يتمّ من خلال تتبّع الروايات والآثار في الموضوع حتّى يعلم مدى صحّة الخبر ولكنّ الشيخ عثمان ضرب هذه الضابطة عرض الحائط واقتصر على الأُمور الذهنية الّتي لا يخضع لها الواقع.

الثانية: ما قال: إنّ علياً ولد بثمانية أعوام قبل البعثة ليس بصحيح على جميع الأقوال والصحيح أنّه ولد قبل عشرة أعوام أو ثلاثة عشر والأكثر على الأوّل، قالوا: إنّه ولد بعد عام الفيل بثلاثين سنة. فليرجع الشيخ إلى المصادر.

الثالثة: يقول: إنّ الكعبة المشرّفة كانت يومذاك مليئة بالأصنام فهل من الشرف لعلي أن يولد بين الأصنام؟!

أقول: إنّ الكعبة المشرّفة أوّل بيت وضع للناس فهي على شرفها سواء أكانت مليئة بالأصنام أم لا، فوجود الأصنام لا يحط من شرفها وكرامتها فولادة علي في الكعبة يعدّ شرفاً له سواء أكانت الكعبة نزيهة عنها أم لا. فالكعبة وعرفات ومنى والمشعر الحرام كلّها من شعائر الله لها فضلها وكرامتها، فتواجد المشرك والكافر لا يخل بشرفها وكرامتها. ويشهد على ما ذكرنا أنّ إبرهة لما أراد هدم الكعبة فالله سبحانه عاقبه بأشد العقوبات فأرسل عليه وعلى جيشه أبابيل ترميهم ﴿**طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ**﴾ [1] مع أنّها كانت في تلك الأيام مليئة بتلك الأصنام أيضاً.

الرابعة: كان على الشيخ مراجعة الكتب وتتبع الآثار حتّى لا يكون من رماة القول على عواهنه فقد ذكره جمع من كبار علماء السنّة الّذين يحتجّ بقولهم كما ذكره أُمّة كبيرة من علماء الشيعة فهل يصحّ لنا رميهم بالخطأ والاشتباه أو الخضوع للعاطفة والغلو. نعوذ

---

١. الفيل: ٣ ـ ٤.

بالله من هذا القول. وها نحن نذكر بعض من نصّ على ولادة علي عليه السلام في الكعبة من أعلام السنّة.

١. الرحّالة الكبير والمؤرّخ الجليل أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي (المتوفّى ٣٤٦هـ) قال: وكان مولده في الكعبة.[١]

٢. الحاكم النيشابوري (المتوفّى ٤٠٥ هـ) ينقل بسنده عن مصعب بن عبدالله ولادة حكيم بن حزام في جوف الكعبة ثم يعلّق عليه بقوله: وهم مصعب في الحرف الأخير فقد تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت اسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في جوف الكعبة.[٢]

٣. الحافظ الذهبي حيث أقرّ ما ذكره الحاكم في تلخيصه للمستدرك ونقله بنصّه وقال: وهم مصعب في الحرف الأخير فقد تواترت الأخبار أنّ عليا ولد في جوف الكعبة.[٣]

ترى أنّ العلمين الكبيرين يصفان الموضوع بالتواتر وليس الحاكم ولا الحافظ الذهبي ممّن يتساهل في وصف الموضوع بدون دليل، وهذا يدلّ على أنّ ولادة علي عليه السلام في الكعبة كان أمرا مشهورا في القرن الرابع وما قبله.

٤. حكى الحافظ الكنجي الشافعي (المتوفّى ٦٥٨ هـ) من

---

١. مروج الذهب: ١ / ٣٤٨، دار الأندلس.

٢. المستدرك للحاكم: ٣ / ٤٨٣، دار المعرفة، بيروت.

٣. تلخيص المستدرك للذهبي: ٣ / ٤٨٣.

طريق ابن النجار عن الحاكم النيسابوري قال: ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمكة في بيت الله الحرام ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثلاثين من عام الفيل، ولم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله الحرام سواه إكراما له بذلك وإجلالا لمحلّه في التعظيم.[١]

٥. وقال السبط ابن الجوزي (٥٨١ ـ ٦٤٥ هـ) قال عكرمة: إنّ فاطمة بنت أسد كانت تطوف بالبيت وهي حامل بعلي فضربها الطلق ففتح لها باب الكعبة، فدخلت فوضعته فيها.[٢]

٦. وقال العلّامة أبو سالم محمد بن طلحة الشافعي (المتوفّى ٦٥٢ هـ): وقيل ولد في الكعبة البيت الحرام.[٣]

٧. العلّامة علي بن محمد المالكي الشهير بابن الصبّاغ (المتوفّى ٨٥٥ هـ) روى عن كتاب المناقب لأبي العالي الفقيه المالكي نقل أنّ أبا طالب كان يوما حزينا وكئيبا فقيل له: ما شأنك؟ قال: إنّ فاطمة بنت أسد في شدّة من الطلق ثم إنّه أخذ بيدها وجاء بها إلى الكعبة فدخل بها وقال: اجلسي على اسم الله فطلقت طلقة واحدة فولدت غلاما نظيفا منظفا لم أر أحسن وجها منه فسمّاه

---

١. كفاية الطالب: ٣٦٦، شركة الكتبي، بيروت ـ ١٤١٢ هـ. ولاحظ ص ٣٦٥ فقد نقل قصة ولادة علي عليه السلام في الكعبة بسنده عن جابر بن عبدالله.

٢. تذكرة الخواص: ١ / ١٥٥.

٣. مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: ٦١، مؤسسة البلاغ.

أبو طالب عليا.. [١]

٨. وقال الإمام ملا علي القاري (١٠١٤ هـ) في شرح الشفاء: وفي مستدرك الحاكم أنّ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ولد أيضا في الكعبة.[٢]

٩. وقال البحر الفهّامة علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (المتوفّى ١٠٤٤ هـ) عند ذكر تزويج النبيّ خديجة: وقيل إنّ عليا عليه السلام ضمن المهر لكنّه ليس بصحيح لأنّ عليا ولد في الكعبة وعمره عليه السلام ثلاثون سنة فأكثر.[٣]

١٠. العلّامة الشيخ مؤمن المعروف بالشبلنجي (المتوفّى ١٢٩٨ هـ) قال في فصل خصّه لذكر مناقب علي بن أبي طالب: ولد عليه السلام في مكة داخل البيت الحرام على قول يوم الجمعة ثالث عشر رجب سنة ٣٠ من عام الفيل.[٤]

١١. وقال شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (المتوفّى ١٢٧٠ هـ) مؤلف روح المعاني في «سرح الخريدة الغيبية في شرح القصيدة العينية» لعبد الباقي أفندي العمري: وكون الأمير كرّم الله

---

١. الفصول المهمة: ٣٠، منشورات الاعلمي ـ طهران.

٢. شرح الشفاء: ١ / ١٥١، منشورات دار العلم، دمشق.

٣. السيرة الحلبية: ١ / ١٣٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤. نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار: ١١٦، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ١٤١٨ هـ.

وجهه وُلد في البيت أمر مشهور في الدنيا، وذكر في كتب الفريقين السنّة والشيعة... إلى أن قال: ولم يشتهر وضع غيره كرّم الله وجهه كما اشتهر وضعه بل لم تتّفق الكلمة عليه، وما أحرى بإمام الأئمة أن يكون وضعه فيما هو قبلة للمؤمنين، وسبحان من يضع الأشياء في مواضعها وهو أحكم الحاكمين.

وقال في (ص ٧٥) عند قول العمري:

وأنت أنت الّـذي حـطّت له قـدم

في موضع يده الرحـمن قـد وضـعا

وقيل: أحبّ عليه الصلاة والسلام ـ يعني عليا ـ أن يكافئ الكعبة حيث وُلد في بطنها بوضع الصنم عن ظهرها؛ فإنّها ـ كما ورد في بعض الآثار ـ كانت تشتكي إلى الله عبادة الأصنام حولها وتقول: أي ربّ حتّى متى تُعبد هذه الأصنام حولي؟ والله تعالى يعدها بتطهيرها من ذلك.[1]

وليس عبد الباقي أوّل من نظم هذه الإثارة بل سبقه غيره حتّى في القرن الثاني وهذا هو السيد الحميري (المتوفّى ١٧٩ هـ) فقد قال في قصيدته الدالية:

ولدتـه فـي حـرم الإله وأمـنه والبيت حيث فناؤه والمسجد

---

١. سرح الخريدة الغيبية في شرح القصيدة العينية: ١٥ و ٧٥.

بيضاء طاهرة الثياب كريمة طابت وطاب وليدها والمولد
في ليلة غابت نحوس نجومها وبدامع القمر المنير الأسعد
مالفّ في خرق القوابل مثله إلّا ابن آمنة النبيّ محمد[1]

إنّ هذه الإثارة في القرن الثاني يدلّ على أنّ ولادة علي في الكعبة كان أمرا مشهورا يعرفه الناس ولولاه لما جاء به السيد الحميري في قصيدته، ولأنّه كان يواجه أعداء علي ومناوئيه فلا يحتجّ إلّا بما كان مسلّما عند الخصوم.

١٢. ويدلّ على اشتهار كون الإمام وليد الكعبة ما نقله ابن شهر آشوب (٤٨٨-٥٨٨ هـ) عن محمد بن منصور السرخسي الأبيات التالية:

ولدته منجبة وكان ولادها في جوف الكعبة أفضل الأكنان
وسقاه ريقته النبي ويالها من شربة تغني عن الألبان
حتى ترعرع سيدا سندا رضى أسدا شديد القلب غير جبان
عبدالإله مع النبي وإنّه قد كان بعد يعد في الصبيان
فلذاك زوجه الرسول بتوله وغدا وصي الإنس ثم الجان
شهدت له آيات سورة هل أتى بمناقب جلت عن التبيان[2]

هذا اثنا عشر نصا من أعلام السنّة اقتصرنا عليها وإلّا فالراوي لهذه الكرامة أكثر من ذلك، وقد ألّف الباحث الكبير الشيخ محمد

---

١. مناقب ابن شهرآشوب: ٢ / ٣٠٠، طبعة دار الأضواء؛ بيروت.
٢. نفس المصدر.

علي الغروي الأوردوبادي كتابا أسماه «علي وليد الكعبة» نقل فيه كلمات السنّة حول ولادة أمير المؤمنين ﷺ في داخل الكعبة كما نقل كلمات علماء الشيعة حول الموضوع.

ثمّ إنّ العلّامة الأميني أشبع الموضوع في موسوعته «الغدير» وذلك عند ذكر قصيدة السريجي الأوالي البحراني (المتوفّى ٦٥٦هـ) حيث نظم الشاعر هذه الكرامة وقال:

مَن كان حرم الرحمن مولده وحاطه الله من بعث وعدوان

فذكر مصادرها من أعلام السنّة وكبار الشيعة وذكر الموضوع على وجه الإجمال وقال:

يريد به قصّة ولادته صلوات الله عليه في الكعبة المعظّمة، وقد انشقّ جدار البيت لأُمّه فاطمة بنت أسد فدخلته ثمّ التأمت الفتحة، فلم تزل في البيت العتيق حتى ولدت مشرّف البيت بذلك الهبوط الميمون، وأكلت من ثمار الجنّة، ولم ينفلق صدف الكعبة عن درّه الدريّ إلّا وأضاء الكون بنور محيّاه الأبلج، وفاح في الأجواء شذى عنصره الأقدس، وهذه حقيقة ناصعة أصفق على إثباتها الفريقان، وتضافرت بها الأحاديث، وطفحت بها الكتب، فلا نعبأ بجلبة رماة القول على عواهنه بعد نصّ جمع من أعلام الفريقين على تواتر حديث هذه الأثارة.[1]

---

١. الغدير: ٦ / ٣٥.

الخامسة: وممّا قاله الشيخ عثمان الخميس في رد تلك الكرامة قوله: إنّ المرأة عند الولادة يخرج منها الدم وهذا يلازم تنجيس الكعبة.

يلاحظ عليه: أنّ الشيخ لو كان عارفا بمقام هذه المرأة لم يتفوّه بذلك حيث تصوّر أنّها كعامّة النساء اللواتي لا يعرفن وظائفهن أمام المقدّسات ولكنها لم تكن من تلك الطبقة بل كانت عارفة بتكاليفها اضف إلى ذلك: أنّه لم يكن باب الكعبة ـ يومذاك ـ مفتوحا لكل وارد وشارد بل كان مقفلا يتولّى سدنتها قبيلة خاصة تُدعى بأبي طلحة فلا يدخلها أحد إلّا بإذن خاص من سادنها حتّى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عندما فتح مكّة ألغى عامّة مناصب الكعبة إلّا السدانة والحجابة فدعا عثمان بن طلحة ودفع إليه مفتاح الكعبة وقال: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم برّ ووفاء».[1]

ولكنّ السيدة فاطمة بنت أسد أُم الإمام علي لم تأخذ الإذن من أحد ولم يُفتح لها باب الكعبة وإنّما انشق جدار البيت فدخلته ثم التأمت الفتحة فلم تزل في البيت حتّى ولدت وهذا يكشف عن كرامتها وجلالتها عند الله، فمثل هذه المرأة لا تدخل وقد ضربها الطلق إلّا معها ألبسة خاصة تمنع عن تلويث الكعبة، وهذه هي الحوامل يلدن في بيوتهن أو في المستشفيات دون أن يلوّثن

---

١. السيرة النبوية لابن هشام: ٢ / ٤١٢؛ المغازي للواقدي: ٢ / ٨٣٨؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢ / ١٣٧.

الأرض والسجاجيد.

ولو كان الشيخ عارفا بمقام أُمّ علي ربّما سكت عن كلامه هذا ويكفي في مكانتها أنّها لمّا ماتت دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أُمّي بعد أُمّي، ثمّ دعا رسول الله ﷺ أُسامة بن زيد وأبا أيّوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاما أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلمّا بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه، فلمّا فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه ثم قال: الله الّذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأُمّي فاطمة بنت أسد، ووسّع عليها مدخلها بحقّ نبيك والأنبياء الّذين من قبلي.(١)

جعفر السبحاني

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

---

١. حلية الأولياء لأبي نعيم الاصفهاني: ٣ / ١٢١؛ وفاء الوفا للسمهودي: ٣ / ٨٩٩.

فهرس محتويات الكتاب

مقدّمة المؤلّف ٥

١. حكم الصلاة في مساجد الشيعة

مقدّمة ٩

حكم الصلاة في مساجد الشيعة ١١

حكم بناء المساجد على قبور الأولياء ١٣

كيفية الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ ١٥

زلّة لا تستقال ١٧

تأويل مردود للألباني ٢٠

عود إلى كلام عثمان الخميس ٢٠

الإهانة لأهل البيت عليهم السلام والتابعين ٢١

دراسة أدلّة المانعين ٢٥

وجود المساجد في المشاهد المشرّفة لا صلة له بهذه الأحاديث .. ٣٤

دراسة مقاطع ثلاثة في كلام عثمان الخميس ٣٥

مناقشة المقطع الأوّل: الشيعة يعظّمون القبور ٣٥

مناقشة المقطع الثاني من كلامه، وفيه أُمور ٣٨

١. الشيعة يذكرون غير الله في مساجدهم ٣٨

٢. الشيعة يستغيثون بغير الله في مساجدهم ٣٨

٣. الشيعة يدعون غير الله في مساجدهم ٣٩

٤. سبّ الأولياء من الصحابة والخلفاء ٤٢
النقد والتقييم غير السبّ ٤٤
مناقشة المقطع الثالث: في صحّة الصلاة في مساجد الشيعة ٤٥

٢. نقد نظرية عثمان الخميس في الاستغاثة والتوسل

مقدّمة ٤٩
في الفرق بين الاستغاثة والتوسّل وجواب عثمان الخميس ٤٩
١. الاستغاثة بالحيّ ٥٣
٢. الاستغاثة بالغائب ٥٦
٣. الاستغاثة بالميّت ٥٨
كلام الخميس في التوسّل ٦٠
التوسّل بذات الميّت توسّل غير صحيح عند الخميس ٦٠
الروايات الدالّة على صحّة التوسّل بذات الميّت ٦١
١. حديث الضرير ٦١
دراسة الحديث سنداً ودلالة ٦١
٢. استسقاؤهم بالعباس عمّ النبيّ ﷺ ٦٥
التوسّل بجاه النبيّ ﷺ حرام عند الخميس ٧٠
في الرد على ادّعائه ٧٢

٣. مبررات النبي ﷺ ومطالبة الزهراء عليها السلام بفدك

لماذا لم يعلّم النبيُّ ﷺ فاطمة حكم ميراثها؟ ٧٥
ملاحظتان في كلام الخميس ٧٦
كيف ورث النبيّ سليمان أباه؟ ٧٧
في الردّ على جواب الخميس عن السؤال ٧٨
رسالة المأمون العباسي إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة .. ٨٣

زكريا يسأل الله سبحانه أن يهبه ولداً يرثه ٨٤
جواب عثمان الخميس عن الآية ٨٤
كيفية استدلال الامامية بالآية ٨٥
في الرد على جوابه..... ٨٧
نقد كلام الآلوسي حول الوراثة ٨٩
٤. مع عثمان الخميس في رده على الشيعة في مفاد حديث الكساء
الخميس ينقل حديث الكساء عن صحيح مسلم..... ٩٧
اعتراضات الخميس على الشيعة حول حديث الكساء ٩٧
١. الشيعة وحديث الكساء..... ٩٩
الخميس يدّعي أنّ الشيعة ليس عندهم حديث صحيح حول حديث الكساء والرد على مدّعاه..... ٩٩
٢. حديث الكساء لا يختصّ بأهل البيت عليهم السلام ١٠٢
في الردّ على هذا الاعتراض ١٠٢
الروايات الدالّة على اختصاص الحديث بأهل البيت عليهم السلام وهي على طوائف..... ١٠٢
الطائفة الأُولَى: التصريح بأسمائهم..... ١٠٣
الطائفة الثانية: إدخالهم تحت الكساء..... ١٠٥
الطائفة الثالثة: تعيينهم بتلاوة الآية على بابهم ١٠٦
٣. حديث الكساء لا يشمل باقي الأئمة من ولد الحسين عليه السلام . ١٠٩
في الردّ على هذا الاعتراض ١٠٩
٤. حديث الكساء وعصمة الأئمة عليهم السلام..... ١١٠
استغراب الخميس من انتساب الشيعة إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله . ١١١
الشيعة والأخذ بروايات أهل السنّة ١١٢

ممازحة الشيخ في آخر مقاله ١١٣
وقفة أُخرى مع الشيخ الخميس ١١٤
الشيعة وتكفير يزيد ١١٥
الشيعة وتحريف القرآن ١١٧

٥. البداء حقيقة قرآنية

البداء عند الإمامية ١٢٣
١. حقيقة البداء ١٢٥
الأثر البنّاء للبداء ١٢٨
الحوادث الّتي بدا الله تعالى فيها ١٢٩
١. رفع العذاب عن قوم نبي الله يونس عليه السلام ١٢٩
٢. الإعراض عن ذبح إسماعيل ١٣٠
٣. إكمال ميقات موسى عليه السلام ١٣٠
٢. ما هو معنى: «بدا لله» في حديث الرسول صلى الله عليه وآله ؟ ١٣٢
الناس أعداء ما جهلوا ١٣٧

٦. علي عليه السلام ولبد الكعبة

إنكار عثمان الخميس ولادة علي عليه السلام في الكعبة ١٣٩
ملاحظات شتّى في كلام عثمان الخميس ١٣٩
تصريحات أعلام السنة على ولادة علي عليه السلام في الكعبة ١٤٣
جلالة فاطمة بنت أسد تنفي تلويثها للكعبة ١٤٩
فهرس محتويات الكتاب ١٥١